



جامعة زيان عاشور - الجلفة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



الحماية الجزائية للمال العام في قانون مكافحة الفساد 01/06

إشراف الاستاذ:
د. صدارة محمد

إعداد الطالبين :
— رحمانى بوبكر
— منصور الحواس

لجنة المناقشة

رئيسا
مشرفا ومقرر
ممتحنا

أ/د عباس حمزة
أ/د صدارة محمد
أ/د حجاج مليكة

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

الحمد لله جل اسمه وتقدسست أسماؤه أنار العلم ورفع شأنه،
الحمد لله على إتمام هذا البحث بفضلله وعونه وتيسير
أمرنا

الشكر للدكتور صدارة محمد الذي تشرفنا بتأطيره لهذا
العمل والذي بمساعدته وتوجيهاته تم انجاز هذا العمل
المتواضع والذي لم يبخل علينا ولو بالشيء القليل

إهداء

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب
اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك
إلى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها أولى الناس بصحبتي إلى
نبي الحنان أمي الغالية الطاهرة صاحبة الفضل عليا إلى يوم الدين التي مهما
فعلت وقلت وكتبت لن أوفيها حقها ولن أرد لها فضلها والدتي العزيزة
(الزهرة) رحمها الله

إلى من شاركوني أفراحي واحزاني وكانوا لي سند في هذا الحياة زوجتي
الغالية ضياء ،واختي فارحة ، واولادي نور الدين ،احمد ، ياسمين لوجين
حفظهم الله

الطالب : منصور الحواس

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن أوفى أما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية .اهدي ثمرة نجاحي
بعد بسم الله الرحمن الرحيم
"وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا "
صدق الله العظيم

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ودعمني بلا حدود إلى من علمني أن الدنيا كفاح
وسلاحها العلم والمعرفة. داعمي الأول وسندي وملاذي بعد الله - والدي -
إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد
بدعائها

إلى القلب الحنون سر قوتي ونجاحي - والدتي -
إلى جميع من أمدوني بالقوة والتوجيه وامنوا بي ودعموني في الأوقات الصعبة لأصل
إلى ما أنا عليه الآن

إلى كل من اخذوا بيدي نحو آفاق العلم والمعرفة ...إلى كل من كان لهم الفضل - بعد
الله تعالى - في انجاز هذه الدراسة واطحنوا بالذكر الدكتور الفاضل - صدارة محمد -
الذي رافقتنا ووجهنا وأطرننا لنخرج إلى النور هذا العمل
إلى من شاركوني أفراحي واحزاني وكانوا لي سند في هذا الحياة صديقي

أ/ مصطفى سعودي
إلى صاحبة الفضل أ/ احميدات كلثوم
إلى زميلي الذي شاركني انجاز هذه المذكرة - منصور الحواس
الطالب : رحمانى أبوبكر

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات	معنى المختصرات
ق.م.ج	قانون المدني الجزائري
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق.أ.ع.و.ع	القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.أ.و	قانون الأملاك الوطنية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ت.ج	قانون التجاري الجزائري
إ.أ.م.ف	إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
ق.ت.م.إ.ع	قانون توجيهي للمؤسسات الإقتصادية العامة
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
م	المادة
م.م	أكثر من مادة
ج.ر	الجريدة الرسمية
فق	فقرة
د.ج	دينار جزائري
P	Page

الملخص

تعتبر الأموال العامة المحرك الرئيسي لعجلة التنمية في أي دولة من دول العالم، إذ به تبنى اقتصادياتها وتحقق رفاهية أفرادها وتضامن سيادتها، ولتسيير و حماية هذه الأموال سخرت الدولة عنصرا بشريا أطلق عليه مصطلح الموظف العمومي، واشترطت توافر شروط النزاهة والأمانة فيه، ووفرت له الحماية حتى يتمكن من القيام بواجباته، ورغم كل

هذا لم تسلم هذه الأموال من الاعتداءات والممارسات الضارة بها، الأمر الذي حتم على الدولة توفير حماية جزائية له.

وهذا ما تمحورت حوله دراستنا، من خلال البحث عن ماهية المال العام في القانون الجزائي والقوانين المقارنة، وأهم المعايير التي تميزه عن المال الخاص، بالإضافة إلى تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 03/06 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، واتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد، مع تسليط الضوء على أهم الجرائم المضرة بالمال العام، كالاختلاس والرشوة وجرائم الصفقات العمومية، والتدابير الوقائية لحماية المال العام في مجال التوظيف والتصريح بالممتلكات ووضع مدونات قواعد سلوك الموظفين، بالإضافة إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والقطب الجزائي المالي والاقتصادي، وكذا العقوبات التي أقرها المشرع للجرائم المذكورة في المواد من 29 إلى 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06

- الكلمات المفتاحية: المال العام- الموظف العمومي – الفساد - التدابير والعقوبات
الاختلاس- الصفقات العمومية

مقدمة:

يشكل المال العام في الجزائر احد ابرز المقومات التي تعتمد عليها الدولة في تجسيد سياستها الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة في مختلف القطاعات غير أن هذا المال كثير ماكان عرضة للاعتداء خاصة في ظل تفشي مظاهر الفساد الإداري والمالي التي عانت منها البلاد خلال عقود طويلة وتحديدًا في سياسات اتسمت بضعف الرقابة وتداخل المصالح وغياب الشفافية في تسيير المال العام وأمام هذه التحديات جاءت الإرادة السياسية للدولة في مطلع الألفية الثانية لتضع مسألة مكافحة الفساد ولاسيما حماية المال العام ضمن أولوياتها وهو ما ترجم في إصدار القانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعد أول نص قانوني خاص في المنظومة التشريعية الجزائرية يعنى بشكل مباشر بمكافحة الفساد في صورته المعاصرة ،استجابة للالتزامات الجزائرية الدولية خاصة بعد انضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويجسد هذا القانون تحولاً نوعياً في السياسة الجنائية الجزائرية من خلال توسيع نطاق التجريم ليشمل أفعالا تمس بالمال العام، وتدعيم ذلك بإجراءات خاصة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة، كما رافقت هذا الإطار القانوني جملة من الآليات المؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته تضمنت تدابير وقائية استباقية للتصرفات الضارة بالمال العام وإجراءات عقابية صارمة ضد مرتكبي جرائم الفساد بهدف تحقيق الحماية الجزائية للمال العام الذي هو موضوع دراستنا

من خلال ماسبق علينا طرح الإشكالية التالية ، إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون :01/06 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته؟

هذه الإشكالية التي تطرح إشكاليات فرعية :

- مفهوم المال العام كمحل للحماية الجزائية؟

- مفهوم الموظف العمومي؟

- جرائم الفساد التي يقوم بها الموظف؟

- التدابير والجزاءات التي جاء بها قانون الفساد ؟

ما طبيعة الجزاءات التي جاء بها قانون الفساد لحماية المال العام؟

إن طبيعة البحث في الموضوع تقتضي استخدام مناهج علمية معينة، يتم إبرازها بالترتيب حسب أهمية الاستخدام، فالمنهج الوصفي اعتمدنا عليه لتشخيص المال العام،

وإيضاح مفهومه، وكذا مفهوم الموظف العمومي، وعرض المفاهيم القانونية والفقهية التي تتعلق بموضوع هذه الدراسة، أما المنهج التحليلي، فقد اعتمدنا عليه لمحاولة فهم النصوص القانونية وتحليلها ومناقشتها، واستخراج الأحكام المناسبة، بالإضافة إلى تحليل ظاهرة الفساد، بالنسبة للمنهج المقارن، فقد أخذنا به استثنائياً لما تطلبت الدراسة من إجراء مقارنة بين التشريع الجزائري، وتشريعات دول أخرى، وما جاءت به الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن إن لدراسة الحماية الجزائية للمال العام في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أهمية بالغة من الناحية العلمية، وذلك من خلال تحديد الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري، والكفيلة بحماية المال العام من خطر اعتداء الموظف العمومي الفاسد وتحديد مسؤولياته وإثبات جرائم الفساد، كما أن لها أهمية نظرية، تتمثل في تسليط الضوء على جرائم الفساد، والإحاطة والإلمام بكل جوانبها، من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة وتبيان العديد من المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع ومن خلال هذه الدراسة، نسعى إلى تبيان خطورة جرائم الاعتداء على المال العام، وكيفية ردع مرتكبيها، وكذا تبيان النقص المسجلة في نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإيضاح مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية اللازمة للمال العام، بالإضافة إلى محاولة إعطاء توصيات وحلول لتفادي النقص إن اختارنا لهذا الموضوع، راجع بالأساس لما شهدته الجزائر من جرائم فساد في الفترة الأخيرة، وبالأخص من طرف أكبر المسؤولين في الدولة وأبنائهم، إذ نخرت ظاهرة الفساد جسد ومفاصل الاقتصاد الوطني، في غياب المساءلة الجزائية، وكذا تمكن مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب والمسؤولية الجزائية ومما سبق يظهر أن اختيارنا للموضوع له عدة أسباب، منها الذاتية التي تتمثل في الرغبة للبحث والخوض في موضوع الساعة في الجزائر، في ظل الانتشار الكبير لسلوكيات مخالفة للقانون، أما الأسباب الموضوعية والعملية، فمجملاً يتلخص فيما يطرح من إشكاليات قانونية، نحاول إبرازها، ومناقشتها، والإجابة عليها، والتي تعد سبباً كافياً لاختيار الموضوع، فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تثمينه ببعض صور التعدي التي تقع على المال العام ولقد سبق التطرق لهذا الموضوع، من طرف باحثين، ومن أهم هذه الدراسات:

- الياس خديجة (الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016/2017

- دغو الاخضر (الحماية الجنائية للمال العام)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2000/1999

- بن قانة الهواري (الحماية الجزائية للمال العام في إطار قانون مكافحة الفساد) مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج 2020/2019

وكغيره من البحوث، فقد وجدنا صعوبات وعوائق أثناء إنجاز هذه الدراسة، أهمها ندرة المراجع والمصادر بالإضافة إلى ضبابية البيانات والمعطيات، الخاصة بالفساد المالي، والتي تعكس حجم الظاهرة الحقيقي، وحتى وإن توفرت تتسم بالسرية وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، قسمنا دراستنا إلى مقدمة، فصلين وخاتمة، الفصل الأول جاء تحت عنوان، المفاهيم العامة للمال العام والموظف العمومي وتناولنا فيه مفهوم المال العام ومعايير تمييزه، تعريف الموظف العمومي والجرائم المضرة بالمال العام، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان التدابير والجزاءات المتخذة لحماية المال العام، حيث تناولنا فيه أهم التدابير الوقائية، والإجراءات العقابية، التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الفصل الأول

ماهية المال العام والموظف العمومي

حتى تتمكن الدولة من تقديم خدماتها، والوصول إلى هدفها الأساسي المتمثل في تحقيق المنفعة العامة، من المفروض أن تتوفر على الأموال اللازمة لإدارة وتسيير نشاطها، فالمال هو العصب المحرك لأي نشاط ، لا شك أن نظرية الأموال العامة احتلت مكانة بارزة في أنظمة الدول الحديثة باعتبارها الوسيلة التي تستعين بها الدولة لأداء وظيفتها في تقديم الخدمات، ولتوفيرها انتهجت الدول سبل مختلفة من بينها تأمين العديد من الأموال الخاصة وضمها إلى ملكية الدولة لتشكل نقطة انطلاق نحو تكوين المزيد من المرافق العامة¹

ولما كان المحافظة على هذه الأموال، يرتبط بحسن تسييرها، قامت الدولة بعهدتها لأشخاص يمثلون الوسيلة البشرية التي تدير هذه الأموال تسييرا حسنا أطلق عليهم تسمية الموظف العام، ولمعرفة المفاهيم العامة للمال العام والموظف العمومي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول ماهية المال العام في المبحث الأول و ماهية الموظف العمومي في المبحث الثاني

المبحث الأول : ماهية المال العام

يعتبر المال العام الوسيلة الأساسية لإدارة الشأن العام، فهو السبيل الأنجع لتحقيق الازدهار والرفق في المجتمع، وقد قامت الدولة بإيلائه أهمية كبيرة من خلال الرفع من درجة حمايته، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المال العام في المطلب الأول ومعايير تمييزه عن المال الخاص في المطلب الثاني

المطلب الأول : مفهوم المال العام

إن توضيح مفهوم المال العام يمثل البداية الصحيحة التي سينطلق منها الخوض في موضوع الحماية الجزائية في المال العام لذلك تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع الفرع الاول تناولنا فيه المال العام لغة واصطلاحا ، الفرع الثاني تناولنا فيه المال العام في القانون المقارن ، الفرع الثالث تناولنا فيه المال العام في التشريع الجزائري

- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، د.م.ج، الجزائر ، 1984، ص 104¹

الفرع الأول: المال العام لغة واصطلاحاً

أولاً : لغة:

المال هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع ، أو عروض تجارة أو عقار أو نقود ، أو حيوان وجمعه أموال¹ ، والمال في الأصل ما يملك من الذهب و الفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.²

ثانياً : اصطلاحاً:

هو كل ما له قيمة اقتصادية ويمكن حيازته والانتفاع به ، وتتوافر فيه شروط ثلاثة : " أن يكون له قيمة (مقوم بالمال) و أن تكون حيازته ممكنة وان يكون مما ينتفع به ، سواء أكان مملوكاً بالفعل أم كان قابلاً للتملك ، وسواء أكان في حيازة الشخص أم في ملكه ، أو غير مملوك لشخص مادام قابلاً للحيازة"³

أما لفظ **عام** فيعني على العموم والشمول ضد التخصيص والحصص ، أي أن المال العام هو ما عم الانتفاع به من أموال وعقار ومنقول⁴.

الفرع الثاني: في القانون المقارن

لقد تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم المال العام بتعدد التشريعات القانونية و الفقهية لذلك يكون من الضروري التطرق لبعضها

أولاً : في القانون الفرنسي:

لقد تعرض المشرع الفرنسي في (م)1 من قانون دومين الدولة الصادر عام 1957 ، لتعريف الأموال العامة على أنها تلك الأموال التي تتكون من الأموال و الحقوق المنقولة والعقارية المملوكة للدولة"، أما (م)2 جاء فيها أن الأموال المشار إليها في (م)1 التي لا تقبل الملكية الخاصة بسبب طبيعتها أو التخصيص المرصود من أجله إذ تعتبر من توابع الدومين العام، أما ما عداها من أموال فتكون من الدومين الخاص⁵، إما بسبب طبيعتها وإما بسبب التخصيص الذي أعدت له⁶، كما تطرق لنظرية الأموال العمومية في المواد 538 إلى 541 من القانون المدني الفرنسي ، إذ نصت (م) 538 على أن الطرق والشوارع التي تتكلف بها الدولة ، الأنهار و الجداول الصالحة للملاحة أو القابلة للعوام ، الشواطئ الموانئ و المراسي وعموماً كل أجزاء الإقليم الفرنسي غير قابلة للتمليك الخاص تعتبر من الأموال العامة⁷ أما القضاء الفرنسي فعرفها بأنها الأموال التي تعود إلى شخص معنوي من أشخاص القانون العام ، وهي ترتبط به سواء عن طريق تحديد القانون أو تعيينها للاستخدام المباشر العام.⁸

1- ابراهيم مصطفى . احمد حسن . حامد عبد القادر . محمد علي النجار . المعجم الوسيط . ج1. دار الدعوة للتأليف والنشر والطباعة

والتوزيع . تركيا. 1989. ص892

2- ابن منظور . لسان العرب . المجلد 11. دار بيروت للطباعة والنشر . بيروت . لبنان . 1956. ص935

3- عبد الحميد احمد طلال . النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة . ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان. 2011. ص25

4- مخلص ابراهيم الزعبي.. حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. دراسة مقارنة. ط1. الدار العلمية الدولية للنشر

والتوزيع. الاردن. 2016. ص82

مخلص ابراهيم الزعبي . المرجع السابق. ص 82⁵

-ابراهيم عبد العزيز شيجا. الاموال العامة. منشأة المعارف .. الاسكندرية . مصر . 2006. ص 46⁶

محمد يوسف المعداوي . الاموال العامة والاشغال العامة . ج1. د.م.ج. الجزائر 1984. ص 05⁷

8 - Touret (denis), droit public administratif, paris, rue saint jacques, 1995, p194

إن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا علميا دقيقا للأموال العامة، إذ لم يضبط التشريعات الصادرة للاتفاق على تعريف موحد ، كما لم يحصر الأموال العامة بشمولية واضحة ، وترك ذلك بيد الفقه ومعاونة القضاء.¹

ثانيا : في مصر: نصت (م) 87 من التقنين المدني المصري على أن، العقارات والمنقولات التي للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، مخصصة للمنفعة العامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم - قرار جمهوري- ، أو قرار من الوزير المختص ، تعتبر أموالا عامة وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.²

ثالثا : في العراق: تعتبر حسب (م) 71 (فق) 1 من القانون المدني العراقي النافذ، أموالا عامة العقارات و المنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية و التي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون .

كما عرف المشرع العراقي المال العام أيضا على أنه المال المملوك للدولة، سواء ملكية عامة تمارس عليه سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة أو ملكية خاصة يخضع لقواعد القانون الخاص.³

الفرع الثالث: المال العام في التشريع الجزائري

لم يترك المشرع الجزائري تحديد مفهوم المال العام و نظامه القانوني ، لاجتهادات الفقه والقضاء بل تطرق لذلك في عدة نصوص قانونية.⁴

أولا: القانون المدني : نصت (م) 686 من (ق.م.ج)، على أن العقارات و المنقولات التي لا تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية تعتبر أموالا للدولة⁵، أما (م) 689 فجاء فيها عدم جواز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في (م) 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها⁶ ، ويستنتج من نص (م) 688 إن المشرع اخذ بمعيار مزدوج ، التخصيص لمصلحة عامة أو منفعة عامة والتخصص لخدمة مرافق عامة ، الأمر الذي يكاد يتفق مع ما خلص إليه القضاء الفرنسي ، إضافة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأموال المنقولة والأموال العقارية في هذا الشأن ، إذ اعتبر أموال المؤسسات العامة الاقتصادية أموالا عامة.⁷

1- مخلد إبراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 83

2- الشحات إبراهيم منصور، حماية المال العام، دراسة قانونية، ط 1، ريم للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 32

3- وليد بدر نجم الراشدي، عادل سالم فتحي الحياي، المرجع السابق، ص 07

4- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال. كلية الحقوق. جامعة باتنة

5- دفعة 99/2000، ص 17

6- الأمر 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن (ق.م.ج) المعدل والمتمم، ص 113

7- القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن (ق.م.ج) ج.ر-ع: 31..2007 ص 03

دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 187

ثانيا : في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة

كانت كل أموال المؤسسات العامة في ظل النظام الاشتراكي أموال عامة، وقد نصت على ذلك (م) 02 من الأمر رقم: 74/71 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات¹، غير أن الوضع تغير في ضل الانفتاح الاقتصادي وانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية إذ أصبحت هذه المؤسسات تسيير وفق قواعد القانون التجاري، و بالتالي تقلص حجم الأموال العامة ليشمل جزءا فقط من الأموال الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي

أما باقي الأموال فهي قابلة للتصرف والحجز² الأمر الذي تبين في (م) 20 (فق) 1 من القانون 01/88 المتعلق (ق.ت.م.ا.ع).³

غير أنه بصدر الأمر رقم : 04/01 المؤرخ في : 2001/08/20 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها ، أصبحت كل أموال (م.ع.ا) أموالا خاصة بما في ذلك الأموال التي تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي⁴ ، وحتى أن (م) 4 (فق) 2 ، أقرت أن رأسمالها الاجتماعي يمثل الرهن الدائم والغير منقوص للدائنين الاجتماعيين.⁵

ثالثا : في قانون الأملاك الوطنية : جاء في نص (م) 6 ، من (ق.أ.و)، أن الأملاك الوطنية العمومية، تتكون من الحقوق والأملاك المنقولة و العقارية، التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة، و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق⁶ ، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبل الملكية العمومية بمفهوم (م) 18 من دستور 2016⁷ إذ لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تمليلية وطبقا لهذه المادة تعتبر أموالا عامة ، الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور المباشر أو عن طريق مرفق عام .

غير أنه يلاحظ، أن الأموال المخصصة لمرفق الدفاع، التي يستعملها الجمهور بواسطة هذا المرفق، بل يمنع عليه ارتيادها و استعمال أموالها، و بالتالي فإن صياغة (م) 6 السالفة الذكر ، تخرج الأموال العسكرية من نطاق الأموال العامة ، كما يمكن صياغتها على النحو التالي : " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور ، أو المخصصة لمرفق عام " ، وبهذه الصياغة هناك أموال مخصصة للمرفق العام ومنها مرفق الدفاع الذي يستعمل فيه الجمهور أمواله بأية طريقة كانت.⁸

-لأمر: 74/71 المؤرخ في: 1971/11/16. المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات (ملغى)¹

-دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 19²

-القانون رقم: 01/88. المؤرخ في 1988/01/12 متضمن: (ق.ت.م.ع.ا). ج.ر.ع: 2. بتاريخ 1988/01/13. معدل ومتمم ص 33³
البناس خديجة الحماية الجنائية للمال العام في ضل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة سعيدة. 2016/2017. ص 10⁴

⁵ -دغو الأخضر، المرجع السابق، ص 21

- (م) 6 من القانون رقم 30/90: المؤرخ في ديسمبر 1990 والمتضمن (ق.أ.و) المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14/08. المؤرخ في

2008/07/20. ج.ر.ع: 44. صادرة بتاريخ: 2008/08/03. ص 12⁶

- (م) 18 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/6. ج.ر.ع: مؤرخة في 2016/03/07 المتضمن تعديل دستور 1996. المؤرخ في:

1996/12/07. ج.ر.ع: 76 مؤرخة في 1996/12/08⁷

-القانون رقم: 14/08. السابق ذكره. ص 12⁸

كما تشترط نفس المادة ، أن تكون الأموال المخصصة لمرفق عام مطابقة بطبيعتها أو بتهيئتها الخاصة لهدف المرفق ، غير أن التهيئة الخاصة لا تلازم فقط الأموال المخصصة للمرافق العامة بل تعتبر ضرورية بالنسبة للأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور كالحديقة العامة فهي مخصصة لاستعمال الجمهور لكنها لاتعد كذلك بدون تهيئة خاصة.

المطلب الثاني: معايير تمييز المال العام عن المال الخاص

للتفريق بين أموال الدولة العامة و أموالها الخاصة، يقتضي الأمر منا توضيح المعايير المعتمدة في تمييزها، فهذه المعايير تمكننا من معرفة إن كان هذا المال مالا عاما للدولة أو مالا خاصا لها سنتناول في هذا المطلب معيار طبيعة المال وذلك في الفرع الأول ، ومعيار التخصيص في الفرع الثاني، معيار المال العام في التسريع الجزائري الفرع الثالث

الفرع الأول: معيار طبيعة المال

يذهب هذا المعيار إلى أن، العبرة بطبيعة المال بذاته لتمييز الأموال العامة من الأموال الخاصة، إذ لا يعد مالا عاما إلا ما كان بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، لذلك فإن صفة العمومية موجودة في المال العام قبل أن تعترف له بها الإدارة ، و إن اعتراف الإدارة له بها ليس إلا عمل كاشفا من جانبها و ليس منشئا، و يرى أنصار هذا المذهب أنه من أجل عد المال عاما، يجب أن يكون مخصصا لاستعمال الجمهور مباشرة لأنه بهذا التخصيص يصبح بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة و يقوم هذا المذهب على عنصرين :عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص ، وتخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة.¹

من أبرز رواده ديكروك و برتيلمي إذ يتفق كل منهما في رد صفة العمومية للمال العام إلى طبيعة المال ذاته إلا أنهما يختلفان في تأصيل نظريتهما، فقد إ اعتمد ديكروك على نصوص القانون المدني لتحديد معيار التمييز، إذ استخلص من نص (م) 538 من القانون المدني الفرنسي، معيار تمييز الدومين العام عن الخاص، إذ يعرف المال العام بأنه أجزاء الأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور التي لا يمكن بطبيعتها أن تكون محلا لملكية خاصة و قد حدد ثلاثة عناصر إن وجدت مجتمعة في المال عد مالا عاما، اما اذا فقد أي منها فانه يصبح مالا خاصا ، الا اذا ورد نص خلاف ذلك و هي : " أن يكون المال بطبيعته غير قابل للملكية العامة كالأنهار الميادين العامة تخصيصه لاستعمال الجمهور مباشرة لخدمة مرفق عام، إلا إذا وجد نص قانوني خاص يقضي بخلاف ذلك أن يكون هذا العقار منقولا، إلا أن يجاوز هذا الشرط فيلحق بها توابع المال العام وملحقاته (كالآثار في المتاحف الوطنية)"²، ولا يختلف برتيلمي عن ديكروك في طبيعة المال ، إلا انه لا يرجع في تأصيل نظريته إلى نصوص القانون المدني بل إلى العقل والمنطق .

الفرع الثاني : معيار التخصيص للمال العام

يعتبر من أهم المعايير التي تعتمد عليه بعض التشريعات، في التمييز بين الأموال العامة و الخاصة و تحديدها تحديدا دقيقا.

-بومزير باديس . النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري -مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام .فرع الادارة العامة وإقليمية القانون.كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة منتوري قسنطينة2012 ص 171
-نوفل عبد الله صفو الدليمي .الحماية الجزائرية للمال العام.دراسة مقارنة.دار هومة للنشر.2005.الجزائر.ص102-103

أولاً: التخصيص للمرفق العام: بحسب هذا المعيار فإن الأموال العامة ، لا تختلف عن غيرها من الأموال من حيث الطبيعة ، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه وفي مقدمتهم (ديجي) ، ان المعيار المميز للأموال العامة ، عن الخاصة المملوكة للإدارة العامة والأشخاص المعنوية العامة ، هو تخصيصها لمرفق العام ، كما يعتبرون أن فكرة المرفق العام هي أساس القانون الإداري ، إذ يجب أن تشيد عليها سائد النظريات ، وفق هذا المعيار تصبح الأموال العامة هي تلك الأموال التي تكون مخصصة لخدمة مرفق عام¹ ، وقد انتقدت نظرية ديجي من ناحيتين :

الأولى : وجود بعض الأموال البسيطة كأدوات المكاتب، وغيرها مما هو مخصص للمرفق - العام، التي تستوجب الحماية الخاصة المقررة للمال العام.

الثانية : وجود أشياء أساسية نحو الطرق والأنهار، وما يشابهها من ما هو مخصص للاستعمال المباشر للأفراد، لا يستوعبها المعيار المشار إليه ، بالرغم من أنها أموال عامة، وان لم تكن مخصصة لمرفق عام بذاته².

لذلك حاول جيبز أن يدخل عليها شيئاً من التجديد، للرد على هذه الانتقادات، فاشتراط في المال العام فضلاً عن تخصيصه للمرفق العام ، شرطين جوهريين هما: (ان يكون مخصصاً لمرفق عام رئيسي) ، (وأن يكون له أثر رئيسي في إدارة المرفق المخصص له) ووفقاً لهذا المعيار، فلا يعد البناء الذي تشغله المحكمة والثكنات العسكرية مثلاً عن الأموال العامة ، لان الدور الأساسي في أداء العدالة والدفاع هو للقاضي والجندي³.

ثانياً: معيار التخصيص للمنفعة العامة:

يعد هذا المعيار معياراً مزدوجاً، قوامه التخصيص استعمال الأفراد والتخصيص للمرافق العامة، وبذلك تكون الأموال العامة هي تلك المخصصة للمنفعة العامة، سواء كانت مخصصة لاستعمال الأفراد مباشرة، أم مخصصة لخدمة المرافق العامة ، كما لا يشترط أن يكون التخصيص مؤبداً ، بل يكفي أن يكون محققاً ، سواء بفعل الطبيعة أو بتصرف قانوني⁴

إن التركيز على هذا المعيار⁵ يؤدي إلى توسيع نطاق الأموال العامة أكثر مما يجب في المرفق العام ، إذ طبقاً له يعد أثاث المرافق العامة وبالرغم من قلة قيمته يعتبر مالاً عاماً، ومن ثم يخضع بلا مبرر للحماية المقررة للمال العام⁶، وقد أدخل على هذا المعيار بعض الضوابط من قبل فئة من أنصاره، فقال جانب منهم أن الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة، لا تعد جميعها أموالاً عامة بل تعد منها فقط الأموال التي تؤدي دوراً أساسياً في خدمة المرافق العامة، أما الجانب الآخر، فيرى أن الأموال العامة المخصصة للمرافق العامة، هي الأموال التي لا يمكن استبدالها بغيرها بسهولة، أنها معدة إعداداً خاصاً، للغرض المخصص له المرفق، كالسكك الحديدية

-حسن جلوب كاضم. ماهيو المال العام في القانون العراقي.-دراسة مقارنة.مجلة النزاهة للبحوث والدراسات . ع 7.2014. العراق . ص 251

² . -إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص 68-69

-لمرجع نفسه، ص 214. 215³

-محمد فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 29⁴

⁵ . -حسن جلوب كاضم، المرجع السابق، ص 26

-ماجد راغب الحلو. القانون الإداري. دار المطبوعات والمعرفة الجامعية. الاسكندرية 1983. ص. 171⁶

والحصون العسكرية ، لأنها لازمة لخدمة المرفق العام ، ومعدة إعدادا خاصا لخدمته ، ولا يمكن استبدالها بسهولة.¹

قد أستقر الأمر في إبراز الإطار العام للتفرقة بين الأموال العامة والأموال الخاصة، على اعتبار الدومين العام هو كل ما خصص من أموال الدولة لاستعمال الجمهور مباشرة، أو عن طريق مرفق عام، أما الدومين الخاص فيشتمل على الأموال التي تقبل التملك بطبيعتها، وتحوزها الدولة بصفقتها مالكة لها ، وتمثل ثمارها جزءا من إيرادات الدولة.²

الفرع الثالث: معيار المال العام في التشريع الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري الملكية العامة في المادتين 18 و 20 من دستور 2016، حيث نصت (م) 18 على أن : "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية ، وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة ، والثروات المعدنية الطبيعية والحية ، في مختلف مناطق الاملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات ،النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و املاك اخرى محددة في القانون

أما (م) 20 فنصت على أن: "الملاك الوطنية يحددها القانون،و تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية، يتم تسيير الاملاك الوطنية طبقا للقانون"³

من خلال نص المادتين، نلاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على نفس المبادئ التي كانت في (م) 17-18 من دستور 1989 ، و هي مبدأ توسيع مضمون الملكية العامة، ومبدأ التمييز بين الاملاك العمومية و الاملاك الخاصة للدولة، بالإضافة إلى مبدأ استبعاد الأرض، وأموال المؤسسة العامة والاقتصادية من نطاق الملكية العامة.

وبالرجوع للقانون 03/88،المتضمن (ق.ت.م.ع.إ.)، نجده اعتبر أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية أموالا خاصة تخضع لأحكام(ق.ت.ج)، من حيث جواز التنازل عنها والتصرف فيها وحجزها ، إلا انه اخضع رأس مال الشركة لمبدأ عدم جواز التنازل عنه والتصرف فيه⁴

وبصدور (ق.أ.و) رقم: 30/90 ،اعتمد المشرع الجزائري على معيار دخول المال في الذمة المالية للدولة أو الولاية أو البلدية، إذ نصت (م) 2 منه على أن الأملاك الوطنية تشتمل على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية، التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية، في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون من الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية، إلا أن هذه المادة لم تضع معيارا للتمييز بين المال العام والمال الخاص للدولة، وغيرها من الأشخاص العامة الإقليمية.

أما (م) 3 منه فيفهم منها، أن المشرع قد وضع معيارا للتمييز بين المال العام و المال الخاص، يتمثل في عدم قابلية المال للتملك الخاص، إذ ما يميز المال العام عن الخاص، هو طبيعة المال نفسه الذي يكون غير قابل للملكية الخاصة، بحكم طبيعته أو غرضه، أما الأموال الأخرى التي

-عبد الفتاح حسن مبادئ القانون الاداري الكويتي.دار النهضة العربية.القاهرة.1969.ص 525¹

² -DE LAUBADERE André, GAUDEMET Yves, traité de droit administratif, tome 02:

droit administratif des biens, 11e édition, L.G.D.J, paris, France, 1998, pp 22-32

-(م) 20-18 من القانون: 01/16.المتضمن تعديل دستور 1996.السابق ذكره³

-القانون 01/88.المؤرخ في 12/01/1988.المتضمن(ق.ت.م.ا.ع) ج.ر.ع.2 مؤرخة في : 13 يناير 1988⁴

تقبل الملكية الخاصة فتدرج ضمن الأملاك الخاصة للدولة ، وهنا المشرع اعتمد على معيار طبيعة المال .¹

أما (م)12 فحاول فيها المشرع اعتماد معيار آخر مقتضاه، أن المال العام يشمل جميع الحقوق والأملاك العقارية والمنقولة التي يستعملها الجمهور مباشرة، إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً مع الهدف الخاص بهذا المرفق، حيث أستعمل معيار التخصيص للمنفعة العامة، وذلك باستعمال الجمهور للمال مباشرة أو بتخصيصه لخدمة مرفق عام، كما أضاف في (فق) 2 الأملاك الوطنية الطبيعية والاصطناعية²

المبحث الثاني: ماهية الموظف العمومي

يحض الموظف العمومي بمكانة خاصة واهتمام كبير في أنظمة الدول الحديثة، إذ يعتبر المسؤول عن تسيير شؤونها ومراقبتها، وعلى اعتبار أنه الحامي الأول للمال العام، ولهذا يجب توفير حماية إلزامية له، كما يتوجب الحماية من تصرفاته الغير مشروعة تجاه المال العام، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، مدلول الموظف العمومي في المطلب الأول و الجرائم الواقعة على المال العام وفق القانون 06-01 كمطلب ثاني

المطلب الأول: مدلول الموظف العمومي

إن مصطلح الموظف العام هو مصطلح يتسم بالغموض و عدم الدقة و يتباين في جميع التشريعات ، حيث أن مفهومه في القانون الإداري يختلف عن مفهومه في القانون الجنائي³ ، لهذا فإن الوظيفة العامة حضت بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول⁴ و من ثم فقد أصبح لها نظاماً خاصاً، فبعد تنصيب الشخص بصفة رسمية في سلك الوظيفة العامة يصبح موظفاً عاماً ألزم بمجموعة من الواجبات و اكتسب مثلها من الحقوق⁵، في هذا المطلب سنتناول مفهوم الموظف العام في القانون القانون الفرنسي في الفرع الأول ،وفي القانون الاساسي للوظيفة العمومية في الفرع الثاني وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الثالث

الفرع الاول: في القانون الفرنسي :

الموظف العمومي هو الشخص الذي يعمل في خدمة الدولة أو الإدارات العمومية تحت وضع قانوني خاص يميزه عن العمال العاديين في القطاع الخاص .يتم تنظيم وضعه القانوني بموجب القانون العام للوظيفة العمومية

الإطار القانوني للموظف العمومي في فرنسا

القانون رقم 634/83 الصادر في 13 جويلية 1983م المعروف باسم القانون العام للوظيفة العمومية وهو الإطار الأساسي الذي يحدد الحقوق والواجبات العامة للموظفين العموميين

-زاويدي عبد السلام.(النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام.كلية الحقوق .جامعة الجزائر.2012.ص 92¹

-المواد 03-12-15-16 من (ق.ا.و)30/90.السابق ذكره²

-محمد إبراهيم الدسوقي علي .حماية الموظف العام جنائياً.دار النهضة العربية.. القاهرة .2006.ص 06³

-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج2.ط2.دار الهدى للطباعة والنشر.الجزائر.2010.ص 49⁴

-محمد انس قاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية .ط2.د.م.ج.الجزائر.1989.ص 169⁵

القانون رقم 16/84 (الوظيفة العمومية للدولة) القانون رقم 53/84 (الوظيفة العمومية الاستشفائية) التي تحدد تفاصيل عمل الموظفين في كل قطاع

إصلاحات 2019 (قانون تحول الوظيفة العمومية) الذي جاء لتحديث قوانين الوظيفة العمومية وتبسيط إجراءات التوظيف والعقوبات التأديبية

أنواع الموظفين العموميين في فرنسا

1/ موظفو الدولة

يعملون في الوزارات والإدارات المركزية مثل الشرطة الوطنية . التعليم . القضاء . والجيش

2/ موظفو الجماعات المحلية

يعملون في البلديات . الأقاليم والمناطق

3/ موظفو المستشفيات العمومية

يعملون في المستشفيات العامة والمؤسسات الصحية

الفرع الثاني : في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

عرف المشرع الجزائري الموظف العام في (م) 4 من الأمر: 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: " يعتبر موظفا كل عون، عين في وظيفة عمومية دائمة، و رسم في رتبة في السلم الإداري¹ " يتضح لنا من هذا التعريف أنه يجب توفر الشروط التالية ليحصل الشخص على صفة الموظف العمومي:

أولاً: صدور قرار بالتعيين في الوظيفة العامة من السلطة المختصة : يشترط اكتساب صفة الموظف العام صدور قرار التعيين من السلطة المختصة، أي أن كل من يقوم بأعمال في إحدى الوظائف العامة دون تعيين قانوني وسليم لا يعتبر موظفاً

ثانياً: أن يكون التعيين في إحدى الوظائف الدائمة: يشترط أن يمارس الشخص عمل دائم ومستمر بالمرفق العام حتى يكتسب صفة الموظف، أي أن من يقوم بعمل مؤقت أو موسمي لا يكتسب هذه الصفة

ثالثاً: أن يكون العمل في خدمة مرفق عام للدولة أو أحد أشخاص القانون العام: يشترط اكتساب صفة الموظف العمومي، أن يكون العمل في خدمة مرفق عمومي تديره الدولة كل السلطات والأجهزة والإدارات، سواء كانت مركزية أو لا مركزية، مدنية أو عسكرية² أما المرفق

-(م) 4 من الأمر 06/03، المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن (ق.ا.ع.و.ع). ج.ر-ع 46 بتاريخ 16/07/2006
-شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007، ص 14-15²

العام فهو يعمل بانتظام، تحت إشراف الدولة وسلطاتها بقصد أداء خدمة للجمهور، مع خضوع القائمين على إدارته لضوابط وقواعد قانونية محددة¹

الفرع الثالث : في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

عرفه المشرع الجزائري في (فق) ب من (م) 2 من (ق.و.ف.م) بأنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته" و " كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية و " كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما²

فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل أربع فئات هي:

أولاً: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: ويشمل الأشخاص الذي :

يشغلون مناصب تنفيذية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول والوزراء)، وقضائية (يقصد بهم القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء)³ وإدارية (كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته، مدفوع أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على فئتين:

أ- الموظفون الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة: الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرفتهم (م) 4 من القانون رقم: 06-03، وهم: "الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية ، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة، المصالح غير المركزية التابعة لها، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و العلمي والثقافي و المهني والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها أحكام هذا القانون"

ب- الموظفون الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: عمال الإدارات و المؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة موظف، بمفهوم القانون الإداري (الأعوان المتعاقدين و المؤقتين)

ثانيا: ذوو الوكالة النيابية: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا (أعضاء البرلمان بغرفتيه سواء كان منتخبا أو معينا)، المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية بما فيهم الرئيس

ثالثا: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات

رأسمال مختلط : وهم العاملين في الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة التي تقدم خدمة عمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط ،الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية

جلال أمين زين الدين. ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشرعية الإسلامية -دار الفكر الجامعية. الاسكندرية .2009. ص5- 17¹

-(م) 4 فق 2 من (ق.و.ف.م) 01/06. المؤرخ في : 20/02/2006. ج. ر. ع. 14 بتاريخ: 08/03/2006. ص 52²
3 - القانون العضوي رقم: 04/11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

رابعاً: من في حكم الموظف: كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما¹

و كخلاصة يعد موظفاً كل من كان معيناً بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية، أو في إحدى الهيئات الخاضعة للقانون لعام، و كان مصنفاً في درجة بحسب السلم الإداري، و كان يشغل منصبه بصفة دائمة.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على المال العام وفق القانون 01/06

باعتبار الموظف العام القلب النابض لإدارة الشأن العام، فإنه يتوجب حمايته ضد أي اعتداء يقع عليه، كما يجب فرض التزامات وقيود عليه للجم سلوكياته المضرة بالمال العام، وسنتناول في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، الاختلاس و التعسف في استعمال الممتلكات العمومية في الفرع الأول، الرشوة و الجرائم الملحقة بها في الفرع الثاني، الجرائم المتعلقة للصفقات العمومية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الاختلاس و التعسف في استعمال الممتلكات العمومية

الموظف العام و أثناء ممارسة عملية قيد يقوم بسلوكيات تتنافى مع القانون ومن بين هذه السلوكيات ما يلي:

أولاً: الاختلاس: يرى المشرع الجزائري من خلال (م29) من القانون 01/06، أن جريمة الاختلاس هي قيام موظف عمومي بتبديد أو اختلاس أو إتلاف أو الإخفاء الاحتيالي أو الاحتجاز بدون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة أو مستندات أو عقود أو ممتلكات أو أوراق مالية أو أشياء أخرى عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها، ويمكن رد اختلاف مفاهيم الاختلاس إلى معنيين الأول عام و هو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحب الحق إلى يد الجاني، و الثاني خاص يفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي إلا أنها حيازة ناقصة² لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر الأركان التالية:

1- الركن المفترض (صفة الجاني): تتطلب أن يكون الجاني موظفاً عمومياً أو من في حكمه ، و لا يشترط لقيامها الحيازة المادية المباشرة للشيء موضوع الجريمة، إذ يكفي أن يكون للموظف حيازة غير مباشرة، كما إذا كان الشيء في حيازة شخص آخر، وكان للموظف مع ذلك سلطة التصرف فيه عن طريق إصدار الأوامر بشأنه، كما يجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة ، و أن لا تكون قد زالت عنه بعزله أو نحوه لأن جريمة الاختلاس من جرائم الصفة الخاصة التي لا تقوم إذا كانت تلك لصفة قد ألزمت الفاعل بالجريمة³

- المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني : استثنيتهم (2) من (ق.ا.ع.و.ع) من مجال تطبيقه. إذ يحكمهم الامر 02/06 المؤرخ في 2006¹ /2/28

- لبنى دنش (جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري) رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. بسكرة 2008. ص 8- 9²
- مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التشريعات العربية. دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية. 2010. ص 102-103- 104³

2- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق و التي عهدت إليه بحكم وظائفه أو بسببها، و يتكون من ثلاثة عناصر هي:

أ- **السلوك المجرم:** وهو الفعل غير الشرعي، الذي يقوم من خلاله الجاني بكشف نيته في تغيير حيازته للمال، من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة

ب- **محل الجريمة:** حسب (م29) من القانون 01/06، فإن محل الجريمة هي الممتلكات و الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، بالإضافة إلى المستندات و السندات القانونية، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، الأرشف و كل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية، كافة الأموال المنقولة ذات القيمة كالسيارات والأثاث، الأموال و النقود بكافة أنواعها (ورقية، معدنية)، الأوراق المالية الأسهم، السندات، الأوراق التجارية، كل شيء آخر ذو قيمة مادية¹

ت- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** يشترط لقيام الركن المادي للجريمة أن يكون المال أو السند محل الجريمة، قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها أو معنى آخر، أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته²

03- **الركن المعنوي:** يجب أن يكون الجاني على علم، بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها، و قد سلم له على سبيل الأمانة، إضافة إلى أن هذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي الخاص، و هو اتجاه إرادة الموظف العام إلى تملك الشيء الذي يؤتمن عليه، فإذا غاب لا تقوم الجريمة.

ثانيا: التعسف في استعمال الممتلكات: يستوجب قيام جريمة التعسف في استعمال الممتلكات توفر الأركان التالية:

1/ **الركن المفترض (صفة الجاني):** يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا

2/ **الركن المادي:** تتفق جريمة التعسف في استعمال الممتلكات، مع جريمة الاختلاس في:

- **محل الجريمة:** لتقوم الجريمة يجب أن تنصب على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية و خاصة، أو أشياء أخرى ذات قيمة³.

- **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** يشترط لقيام الركن المادي للجريمة، أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد وجد تحت يد الموظف العمومي، بحكم وظيفته أو بسببها

أما العنصر المميز الذي تتفرد به جريمة التعسف في استعمال الممتلكات هو السلوك المجرم، الذي يتمثل في استعمال الموظف العمومي للممتلكات على نحو غير شرعي، سواء لغرضه الشخصي الانتفاع الشخصي من المال، كاستعمال هاتف المؤسسة لأغراض شخصية، أو لفائدة

- احسن بوسقيفة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جرائم الفساد. جرائم المال العام والاعمال. ط12. ج2. دار هومة للنشر. الجزائر. 2012. ص33-35¹

² - احسن بوسقيفة، المرجع السابق، ص 29

- (م29) من القانون 01/06 السابق ذكره³

غيره(سواء كان شخصا أو كيان)، و لا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي استعماله بطريقة غير شرعية¹

03-الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقتضي

العلم والإرادة

الفرع الثاني: الرشوة و الجرائم الملحقة بها

في إطار تنفيذ الموظف العام لمختلف مهامه ، قيد يأخذ مزية غير مستحقة تتمثل في الرشوة و الرشوة لها صور متعددة منها: الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفية، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، و سنتناول ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: جريمة الرشوة: يقصد بها الاتجار بأعمال الوظيفة، و تفترض هذه وجود طرفين هما الراشي والمرتشي، الهدف من وراء تجريم هذا السلوك المنافي للقوانين ، هو حماية نزاهة الوظيفة العامة² قد جمع المشرع الجزائري بين صورتين الرشوة، الايجابية و السلبية في نص (م) 25 من القانون 01/06 ، مع أفراد كل صورة بفقرة و حصرها في رشوة الموظف العمومي سنتناول في هذا المقام صورتين الرشوة الضارة بالمال العام

الرشوة السلبية (الموظف المرتشي): هو الفعل المنصوص عليه في(م) 25 من القانون 01/06 - إذ لا تكتمل إلا بتوفر الأركان التالية:

أ/الركن المفترض(صفة الجاني): تقتضي أن يكون الجاني موظفا عموميا

ب/الركن المادي: يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، و يحتوي على أربعة عناصر أساسية هي:

النشاط الإجرامي : يتمثل في إحدى الصورتين :

الطلب: تعبير يصدر عن الموظف العام بإرادته المنفردة، يقوم فيه بعرض عمله الوظيفي لقاء فائدة أو وعد بفائدة، و تقع الرشوة بمجرد طلب دون عرض من جانب صاحب الحاجة، بل حتى و لو تم رفض الطلب من جانب هذا الأخير، إذ لا يلزم لوقوع هذه الجريمة قبول صاحب الحاجة، و يستوي لوقوع الجريمة أن يصدر الطلب مباشرة من الموظف لصاحب الحاجة، أو من خلال وسيط يختاره للتعبير عين إرادته، كما يستوي أن يطلبها لنفسه أو لغيره، و يلزم هنا لا اعتباره فاعلا أصليا أن يكون هناك اتفاق بينه و بين هذا الغير، و أن تكون هناك منفعة سيتعود عليه هو من ذلك، كما لا ي شرط شكلا معنيا يتحقق به الطلب، فقد يتم شفاهة أو كتابة، أو بأي سلوك إيجابي يدل عليه³

- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 47¹

- عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد-جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها-إختلاس المال العام الاستيلاء والغدر والتربح

² -والعدوان والاهمال الجسيم والاضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية- ط2009 . دار الفكر والقانون . المنصورة. مصر. ص 17

- عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 49³

القبول: يفترض القبول من جانب الموظف المرتشي، على أن يكون هناك عرض جدي من صاحب الحاجة، يعبر فيه عين تعهده ب تقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضيت مصلحته، أما إذا انتفى العرض الجدي في الظاهر فلا تقوم الجريمة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض، إذ لا يشترط في القبول شكلا معينا فقد يكون صريحا بقول أو كتابة أو إيماء، وقيد يكون ضمنيا¹ كما أن الجريمة تتحقق في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية يسلمها الجاني، بالفعل أو وعيدا بالحصول على الفائدة فيما بعد.

وتتم الجريمة في صورتين القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يحاكم إن امتنع صاحب الحاجة، بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك وخارجة عن إرادته²

محل الارتشاء : يقصد به ،المقابل او المزية غير المستحقة التي قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، إضافة إلى أن هيا تكون غير مستحقة، والأصل أن يطلب أو يقبل المرتشي المزية لنفسه نظير قيامه بأداء الخدمة لصاحب المصلحة، وميع ذلك تقوم الجريمة إذا قدمت المزية إلى شخص غير³

الغرض من الرشوة : هو أداء أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجبات الوظيفة، كما يشترط أن يكون مقابل الهدية أو المنفعة أي عميل وظيفي ممكن من الناحية الواقعية، فإن كان مستحيل استحالة مطلقة فلا تقوم الجريمة

ت-القصد الجنائي: الرشوة جريمة قصديه يقتضي قيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، حيث يجب أن يعلم المرتشي بأنه موظف عمومي مختص بالعمل المطلوب منه، و أن المزية التي طلبها أو قبلها غير مستحقة، كما يجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي

الرشوة الايجابية: و فيها يعرض الراشي على الموظف العمومي (المرتشي)، مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة، بإمكان الموظف توفيرها له، و لا تقتضي هذه الجريمة توفر صفة الموظف العمومي في الجاني، وحسب (م) 25 من فق(1) من (ق.و.ف.م) فان جريمة الرشوة الايجابية تقتضي لقيامها توافر الأركان التالية :

أ/الركن المادي: يتحقق بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتخلل هذا الركن ثلاثة عناصر هي:

السلوك المادي: يتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية:

الوعد بمزية، عرضها أو منحها كما يشترط أن يكون الوعد جديا ومحددا إذ لا يهم إن قوبل بالرفض ممن وجه إليه، والأمر سيان إذا تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير

- احسن بوسقية، المرجع السابق، ص 50¹

- احسن بوسقية، المرجع السابق، ص 61²

- (25) فق 2 من (ق.و.ف.م) 01/06 السابق الذكر³

المستفيد من المزية: الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود، هو المستفيد من المزية ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غيره قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا

الغرض من المزية: يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء، أو الامتناع عن أداء عمل - يعتبر من واجباته، إذ تشترط (م) 25 من القانون 01/06، أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو لا امتناع عن تأديته، لقاء المزية يدخل في اختصاصه، ولا يهم إن أدى سلوك الرشاشي إلى النتيجة المرجوة أم لا

الشروع : يستبعد في صورة الوعد، فاما ان تكون الجريمة تامة، ا وان تكون في مرحلة التحضير، على عكس صورتني العرض والعطية، التي يتصور فيهما الشروع، ولا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه¹

ب-الركن المعنوي: تعتبر من الجرائم العمدية، التي تقتضي لقيامها توافر القصد، الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة²

ثانيا: جريمة تلقي الهدايا: هي صورة جديدة أتى بها قانون مكافحة الفساد، تتفق في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية، والغرض من تجريمها هو درء الشبهة عن الموظف العمومي، و أركانها هي:

قبول الهدية أو مزية غير مستحقة: تختلف جريمة تلقي الهدايا، عن جريمة الرشوة السلبية، - في مناسبة قبول الهدايا، ففي الرشوة السلبية، يفترض أن يكون هناك عرض للهدية أو المزية من صاحب الحاجة على الموظف العمومي لقاء قضاء حاجته، في حين قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا، لا يشترط فيه قضاء الحاجة³، كما يستحيل تصور الشروع في تلقي الهدايا، فاما أن تكون الجريمة تامة، أو في مرحلة التحضير، وقد تكون الهدية أو المزية ذات طبيعة مادية أو معنوية، مشروعة أو غير مشروعة

طبيعة الهدية أو المزية ومناسبتها: تشترط (م) 38 من القانون 01/06، أن تؤثر الهدية - أو المزية التي قبلها الموظف العمومي في معالجة ملف، أو سير إجراء، أو معاملة لها صلة بمهامه، أي يشترط أن يكون لمقدم الهدية أو المزية، حاجة لدى هذا الموظف العمومي

القصد الجنائي: يتمثل أساسا في علم الموظف العمومي، بأن مقدم الهدية أو المزية، غرضه قضاء حاجة لديه، وينصرف مع ذلك لتلقيها.

ثالثا: جريمة الاثراء الغير مشروع: نصت عليه (م) 37 من نفس القانون، و التي اشترطت لقيامه توافر العناصر الآتية:

¹ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 70

- زولبيخة زوزو(جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد) رسالة ماجستير . كلية الحقوق والعلوم السياسية. ورقلة. 2012. ص 106 - 108²

- عادل إنزارن (الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر) الملتقى الوطني السادس . دور صفقات المال العام. كلية الحقوق العلوم السياسية. المدينة يوم 20/5/2013³

حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: أي أن تطرا زيادة معتبرة، ولافتة للنظر في الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمداخيله المشروعة، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط معيشته إلى الأفضل في ظرف وجيز، ك شراء فيلا أو سيارة فاخرة، تسجيل زيادة معتبرة في رصيده البنكي

العجز عن تبرير الزيادة: هو عنصر أساسي في الجريمة، تنتفي بعدم توافره، إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرات على ذمته المالية، والا كان محل مساءلة جزائية، وعليه تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافيها **إستمرار الجريمة :** عنصر الاستمرار، يتوفر بحيازة الممتلكات غير المشروعة، أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشر

رابعا: جريمة المتاجرة بالنفوذ: هي جريمة كثيرة الشبه بجريمة الرشوة بصورتها، فلا يميز بينهما سوى، الغرض و الهدف، وتأخذ في ضل قانون مكافحة الفساد ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: استغلال النفوذ: تقتضي توافر الأركان التالية:

صفة الجاني: لا يشترط صفة معينة في الجاني ، فقد يكون موظفا عموميا ، قد يكون غير ذلك كما يستشف من نص(م)32 من نفس القانون¹

الركن المادي: ويتضمن ثلاثة عناصر هي :

أ/طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة: حيث تقتضي، قيام الجاني مستغل النفوذ بالتماس أو قبول، عطية أو وعد، أو هبة أو هدية، أو أي منفعة أخرى من صاحب الحاجة، لقاء قضاء حاجته، وقيد يكون الطلب موجه مباشرة له، أو عن طريق الغير، و القبول قد يكون مباشرة منه أو من غيره، كما يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة، وقد يكون المستفيد من هذه المزية الجاني نفسه، أو أحد أفراد أسرته، أو من أهله أو أصدقائه، أو أي شخص آخر يعينه.

ب/استعمال النفوذ: يشترط أن يتذرع الجاني في طلب المزية، أو قبولها لقضاء حاجة صاحب المصلحة، بنفوذه الحقيقي أو المفترض، ولا يشترط فيها قيامه فعلا بمساعي، لحمل المجني عليه على تصديق نفوذه ، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة النصب

ت/الغرض من استعمال النفوذ: يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة، أو سلطة عمومية لفائدة الغير، حيث يشترط لقيام هذه الجريمة، أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة الغير وليس لنفسه، وهذا ما يميزها عن جريمة الرشوة السلبية، إضافة إلى أنها تقتضي، سعي الجاني لدى سلطة أو إدارة عمومية، إذ لا تقوم هذه الجريمة إذا، قدمت الهدية للموظف لقاء تدخله لقضاء حاجة، لدى مستخدم خاص، وبالمقابل فإن الجريمة تتم سواء تحقق الغرض من المطلوب أم لا، وعليه فإن المشرع الجزائي أستهدف من خلال تجريمه لهذا الفعل، الطريقة غير الشريفة، و إخلال بواجب النزاهة، فالمطلوب هو ترك الأمور تجري مجراها الطبيعي، دون تعجيلها بواسطة الهدايا المسلمة للموظفين²

القصد الجنائي: هو نفس القصد الجنائي الذي تطليه جريمة الرشوة السلبية، كما سبق الذكر

الصورة الثانية: التحريض على استغلال النفوذ: منصوص عليها في(م)32(فق)1 من القانون 01/06 ، و تقتضي توافر الأركان التالية:

(-)32 من (ق.و.ف.م)01/06 السابق ذكره¹

-احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86²

01- صفة الجاني أو المحرض : (بكسر الراء): تشترك هذه الصورة مع جريمتي، الرشوة الإيجابية و استغلال النفوذ، في عدم اشتراطها صفة معينة في الجاني أو المحرض **الركن المادي:** يتكون من أربعة عناصر هي:

- أ-وسيلة التحريض:** يجب أن يتم التحريض إما، بوعده المحرض (بفتح الراء) بمزية غير مستحقة، أو بعرضها عليه، أو منحها إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر
- ب-الغرض من التحريض:** يتمثل في حث المحرض (بفتح الراء) على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، على النحو الذي سبق بيانه في صورة استغلال النفوذ، من أجل الحصول من إدارة، أو من سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة، لصالحه أو لصالح غيره
- ت-المستفيد:** لا يهم المستفيد من المنفعة المرجوة، فقد يكون المحرض (بكسر الراء)، نفسه أو غيره

القصد الجنائي: القصد في جريمة التحريض على استغلال النفوذ، هو نفسه القصد الذي تقوم عليه جريمة الرشوة الإيجابية

الصورة الثالثة:إساءة استغلال الوظيفة: منصوص عليه في (م) 33، من (ق.و.ف.م) تنقضي لقيامها توافر الأركان التالية:

1-صفة الجاني: يشترط أن يكون موظفا عموميا ،خلافًا لجريمتي استغلال النفوذ والتحريض عليه

02-الركن المادي: يتضمن ثلاثة عناصر:

- أ/أداء أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات:** حيث تقتضي هذه الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي، يتمثل في أداءه عملا منهيا عنه قانونا أو مخالفا للوائح التنظيمية، أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل، يأمره القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه
- ب/المناسبة:** تقتضي أن يكون العمل المطلوب أدائه، أو الامتناع عن أدائه، من الأعمال التي يختص بها الموظف المقصود، أي أن يكون السلوك المادي المخالف للقانون، أثناء ممارسته وظيفته¹

ت/الغرض: يقتضي أن الحصول على منافع غير مستحقة، أيا كان المستفيد منها، سواء الموظف نفسه الذي قام بالنشاط المخالف للقانون، أو غيره، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، الأمر الذي يصعب إثباته في غياب الطلب أو القبول، وهو ما يميز هذه الجريمة عين جريمتي، استغلال النفوذ والرشوة السلبية، إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني، أو يقبل المزية، بل تقوم بمجرد أدائه أو امتناعه عن أداء عمل، على نحو يخرق القوانين، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة، ولو لجأ الجاني إلى طلب مزية أو قبولها يتحول الفعل إلى رشوة سلبية²

ث/تعهد إساءة استغلال الوظيفة: تنقضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي

خامسا:جريمة الغدر :

نصت (م) 30 من القانون 01/06 ،على أنه يعد مرتكبا لجريمة الغدر، كل موظف عمومي ، يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر، بتحصيل مبالغ مالية، يعلم أنها غير مستحقة الاداء، أو يجاوز ما هو

-(م) 33 من (ق.و.ف.م) 01/06 السابق ذكره¹

-احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88²

مستحق، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم¹ ولقيامها يجب توافر الأركان التالية:

01-الركن المفترض: يجب أن يكون الجاني، موظفا عموميا، أو أن يكون ليه شأن في تحصيل الرسوم، أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقبض الضرائب الذي يحصل الحقوق و الرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية

02-الركن المادي: يتحقق بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، أو تتجاوز ما هو مستحق، ويشترط أن يكون قبضها بطريقة غير مشروعة، بعنوان الرسوم و الحقوق و الضرائب و نحوها، إضافة إلى أنه يجب أن تكون غير مستحقة الأداء، ولا يشترط القانون أن يحقق الجاني لنفسه أو لغيره ربحا ما، فتقوم الجريمة سواء قبض المال لنفسه، أو للخزينة العامة، أو لاي جهة أخرى، كما تقوم سواء دفع المجني عليه المال، برضاه أو بدون رضاه، ومهما كان المبلغ المحصل كبيرا أو بسيطا، كما يمكن أن يكون المجني عليه الخزينة العمومية، ويتم الحصول على المال بناء على طلب، مكتوب أو شفهي، بالتلقي أو بالمطالبة، بتوجيه التعليمات من إلي رئيس إالى المرؤوس، لتحصيل ما هو غير مستحق، وتتميز عن جريمة الرشوة في سند التحصيل، فالموظف في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقا، ففي الغدر يكون ذلك على أساس أن المال المطلوب من قبيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب و نحوها، أما في الرشوة فسد العطاء هو الهبة، ويختلفان أيضا من حيث حرية المطالب بالهدية أو العطية، في تسليمها أو عدم تسليمها للطالب في جريمة الرشوة، في حين أن المطالب بالمبلغ المالي في جريمة الغدر يكون في مركز على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا

03-القصد الجنائي: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأن، المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه، غير مستحق، أو أنه يتجاوز ما هو مستحق ، فإذا انتفى العلم زالت الجريمة

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

إن احترام منح الصفقات العمومية وفق الإجراءات القانونية ، قد تتخلله بعض السلوكيات المنافية للقانون والضارة بالمال العام ، التي سنتناول أهمها كالآتي:

أولا:جريمة المحاباة: وهي الفعل المنصوص و المعاقب عليه وفق (م) 26(فق) 1 ، من القانون 01/06 ، ولا تتحقق إلا بتوافر الأركان التالية:

01-الركن المفترض(صفة الجاني): حصرتها(م) 26 ، في الموظف العمومي كما عرفته(م) 2(فق) ب، من (ق.و.ف.م)، والتي سبق تناولها

02-الركن المادي: يتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو / تأشيرها و مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها، وذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير و يمكن تقسيم هذه الأحكام إلى:

— **أحكام عامة:** تطبيق على كافة العقود التي يبرمها الموظف العمومي بمفهوم (م) 9-

-(م) 30 من (ق.و.ف.م) 01/06 السابق ذكره¹

نفس القانون، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم: 230/10 المؤرخ - في: 2010/10/07 الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بالصفقات العمومية (حرية الترشح، شفافية إجراءات الصفقة) ولا يتحقق إلا عند استفادة المترشح من الصفقة، ويشترط أن يكون الغير هو المستفيد أحكام خاصة: تطبق العقود والصفقات العمومية المنصوص عنها في 09 من نفس القانون بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 230 / 10 المؤرخ في 2010 / 10/07

الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المتعلق بالصفقات العمومية (حرية الترشح ،شفافية إجراءات الصفقة)، ولا يتحقق الا عند استفادة المترشح من الصفقة ، ويشترط ان يكون الغير هو المستفيد

03-الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة تواف القصد العام والخاص ،والمتمثل في إعطاء امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة¹
ثانيا: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة: وهو الفعل المنصوص عليه في (م)26(فق2) من القانون 01/06، و التي اشترطت ثالث أركان لقيام هذه الجريمة:

الركن المفترض: يشترط أن يكون الجاني عوناً اقتصادياً من القطاع الخاص، والأمر سيان إن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يعمل لحسابه أو لحساب غيره.

الركن المادي : يتحقق بإبرام الجاني عقداً أو صفقة مع الدولة، أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات، للحصول على امتيازات غير مبررة
الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة، توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة، وإرادة استغلال هذا النفوذ لفائدته، وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات، مع العلم أنها غير مبررة .

ثالثاً: قبض العمولات من الصفقات العمومية : وصفته (م)27 من (ق.و.ف.م) 01/06 بالرشوة في مجال الصفقات العمومية ،ولا يتحقق إلا بالأركان التالية:

الركن المفترض: اشترطت (م)27 ،من (ق.و.ف.م)، صفة الموظف العمومي في الجاني كما هو معرف في (م)02 منه

الركن المادي: يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولة ،بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات ،أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو احد الهيئات الخاضعة للقانون العام ،وقد تكون العمولة ذات طبيعة مادية أو معنوية ، وان يكون الجاني نفسه أو غيره هو المستفيد منها سواء تسلمها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة.²

-احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120- 121

-جنان فريدة، مادي أحلام-جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام. تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية . جامعة العقيج اكلي محند اولحاج. كلية الحقوق والعلوم السياسية. البويرة. 2015/2016. ص 302

خلاصة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للمال العام والموظف العمومي ، فاستعرضنا في البداية تعريف المال العام لغة و اصطلاحاً، وكذا مفهومه في القوانين المقارنة، لننتقل إلى مدلوله في كل من القانون المدني، و القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، و قانون الأملاك الوطنية، ثم حددنا مفهوم المال الخاص، لنستعرض بعدها أهم المعايير المعتمدة في تمييز المال العام عن المال الخاص، في القوانين المقارنة، لنخلص في النهاية إلى المعيار الذي اعتمدته المشرع الجزائري

تطرقنا بعدها لمفهوم الموظف العمومي في كل من القانون الفرنسي ، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 03/06 ، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ، و باعتبار أن الموظف العمومي هو المسير الفعلي للمال العام، فقد يقوم ببعض التصرفات الغير شرعية و المنافية للقانون، سلطنا الضوء على أهم هذه السلوكيات و التي تشكل جرائم ماسة بالمال العام، و هي على التوالي جريمة الاختلاس و التعسف في استعمال الممتلكات العمومية، جريمة الرشوة و جرائم المتعلقة بها جريمة تلقي الهدايا والمزايا الغير مستحقة، جريمة الثراء غير المشروع، جريمة المتاجرة بالنفوذ، و جريمة الغدر ، لنختتم بالجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و في مقدمتها جريمة المحاباة، و جريمتي استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، وجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية

الفصل الثاني
التدابير والإجراءات العقابية
لحماية المال العام

أمام تنامي وانشار الاعتداءات المتكررة للموظف العمومي على الاموال العمومية ، والتي سبق لنا التعرض لأهمها في دراستنا، رفع المشرع الجزائري لواء محاربة هذه السلوكيات والعمل على توفير الحماية اللازمة للمال العام من كل الاعتداءات ، حيث بدا بوضع مواد في قانون العقوبات تجرم هذه السلوكيات ، وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سن المشرع الجزائري قانون خاص بمكافحة الفساد يتلاءم بما جاء في الاتفاقية المذكورة ، و هو القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ضمنه تدابير وقائية قبلية تهدف الى التحكم في تصرفات الموظف العمومي واستباق محاولاته في الاعتداء على المال العام ، واجراءات خاصة وعقوبات ردعية لكل من يرتكب جريمة من جرائم الفساد السالفة الذكر ، وسنستعرض في هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين التدابير الوقائية لحماية المال العام في المبحث الاول ، والاجراءات العقابية لحماية المال العام في المبحث الثاني

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية المال العام

على اعتبار أن ظاهرة الفساد تتعلق أكثر بمجال الوظيفة العمومية وتسيير الأموال العامة، وما ينجر عنه من إخلال الموظف بواجباته طلباً لمزية غير مستحقة، فإن المشرع الجزائري نص بموجب (ق.و.ف.م) على جملة من التدابير الوقائية، هدفها تعزيز مبادئ النزاهة والمسؤولية وحماية المال العام من الجرائم الماسة به، وعلى هذا ستناول في هذا المبحث، التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص في المطلب الأول، الاجهزة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الثاني

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص

ومن جملة التدابير الوقائية سنتناول في الفرع الأول أهمها في القطاع العام ، أما الثاني في القطاع الخاص

الفرع الأول: في القطاع العام

اولا : في مجال التوظيف : من جملة التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع في (م) 1 من القانون 01/06 التأكيد على ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، وبالتالي أبرز اهتمامه بوضع معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس، الجدارة والكفاءة وتمكين الموظف من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحسينه وتحديد الأجر الملائم للموظف بواسطة إصلاح نظام الأجور¹

01- المعايير الموضوعية في التوظيف: أكدت (إ.أ.م.م.ف)، على ضرورة الإعتدال على المبادئ والمعايير الموضوعية، في تعيين الموظفين وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد، وهذا ما ترجمته (م) 3 من القانون 01/06² من خلال منع أي توظيف ينطلق من خلفيات قبلية أو عرقية أو عائلية أو عن طريق الوساطة، وفرض شروط مفادها، إتباع الخطوات السليمة المعتمدة على مبدأ أساس مثل مبدأ تكافؤ الفرص، القائم على الجدارة والاستحقاق والكفاءة بالإضافة إلى أعمال مبدئي التوافق بين المؤهل العلمي والمنصب

-يزيح بوجليط. التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 01/06. الملتقى الوطني الاول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية. جامعة الجزائر. 2018. ص 9.¹
-(م) 3 من (ق.و.ف.م) 01/06 السابق ذكره²

الوظيفي المطلوب ومبدأ المساواة بين المرشحين في الالتحاق بالوظيفة العامة، مع الإبقاء على شروط معينة لا يمكنها أن تتوفر في الجميع للالتحاق ببعض الوظائف على سبيل الاستثناء كالوظائف السامية في الدولة

كميا يعتبر أسلوب المسابقة والاختبار على أساس الشهادة، هو أفضل الأساليب لالتحاق المرشحين أصحاب الكفاءات بالوظيفية، وهذا ما نصت عليه (م) 80 من الأمر 03/06 المتضمن (ق.أ.ع.و.ع)¹

02- اعتماد البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين: إن وضع آليات التدريب والإعداد المهني للموظفين في جميع الهياكل الإدارية للدولة، يبغي من العوامل الهامة المساعدة على دعم الوعي السلوكي للموظفين، من خلال تعميق الإدراك لديهم بأن قدراتهم ونزاهتهم وإخلاصهم وفعاليتهم في العمل هي الوسيلة المناسبة لتحقيق ذواتهم والنجاح في حياتهم العملية، بالتالي الحد من ظاهرة الفساد

03- إصلاح نظام الرواتب والأجور:

يعتبر إصلاح نظام الأجور، من بين التدابير الوقائية الهامة في مجال التوظيف والذي يساهم إلى حد كبير في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف، خاصة إذا كان راتبه لا يكفي لسد حاجياته ، فيصبح مجبرا على البحث عن عوائد مالية إضافية خارج نطاق أجره مستخدما الوسائل الغير شرعية فيجد نفسه فاسدا يتقاضى الرشوة مثلا، الأمر الذي أكدته (م) 7 من (إ.أ.م.م.ف): "...التشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة...."²

ثانيا : الالتزام التصريح بالامتلاكات :

يعتبر التصريح بالامتلاكات من الإجراءات الوقائية التي أتبعها الدولية في إطار مكافحة الفساد بكافية أشكاله ، فقد ألزمت (م) 04 من (ق.و.ف.م)³ كل موظف عمومي التصريح بامتلاكاته في بداية وظيفته وعند انتهائها الأمر نفسه نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب (م) 8 (فق) 54

01/ محتوى التصريح بالامتلاكات : هو تقديم إقرار من المعني بزمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته و مسائلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق و عن كل زيادة في ثروته أو ثروة أولاده القصر و التي لا تتناسب مع موارده المالية، في هذا الشأن عرفت (م) 2 من القانون 06/01 الممتلكات على أنها : الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية وغير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها ⁵ " "

- (م) 80 من الامر رقم: 03/06. السابق ذكره¹

- (م) 7 من (إ.أ.م.م.ف). السابق ذكرها. ص 12²

- (م) 4 من (ق.و.ف.م) 01/06. السابق ذكره³

- (م) 8. (فق) 5 من (إ.أ.م.م.ف). السابق ذكرها⁴

- (م) 2 من (ق.و.ف.م) 01/06. السابق ذكره⁵

كما نصت (م) 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 06/414 على:"يشمل التصريح بالامتلاكات
جرد جميع الامتلاكات العقارية أو المنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو
في الخارج¹

- (م) 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 414/06. المؤرخ في: 2006/11/12. يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات. ج.ر.ع: 74 المؤرخة في: 2006¹ / 11/12

كما ألزم المشرع بموجب (م) 61 من القانون 06/01 الموظفين العمومي

ين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية على تلك العلاقة¹

02: الهيئات التي تتلقى التصريح وميعاده القانوني: جاء في (م) 6² من (ق.و.ف.م) أن التصريح

بالممتلكات بالنسبة لكل من رئيس الجمهورية أعضاء البرلمان رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه رئيس الحكومة وأعضاءها رئيس مجلس المحاسبة محافظ البنك لجزائر، السفراء، القناصل... يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، خلال شهرين من تاريخ الانتخاب أو تسلم المهام

ما بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، خلال شهر من تاريخ الانتخاب

كما تم تحديد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بموجب (م) 2، من المرسوم التنفيذي رقم: 06/415 الذي يحدد كليات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في (م) 6، من (ق.و.ف.م)، وذلك أمام سلطة تعيينهم

بالنسبة للقضاة خلال كل 5 سنوات عن كل تعيين في الوظيفة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، للإشارة فإن (م) 12 من (ق.و.ف.م)، نصت على وضع قواعد لأخلاقيات مهنة القضاء وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها كتدبير لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد³

03- مدونات سلوك الموظفين العموميين: من أجل دعم مكافحة ظاهرة الفساد نصت

(إ.أ.م.ف.)، بموجب (م) 8 منها على تبني كل دولة طرف وضمن قانونها الداخلي مدونة

سلوك الموظفين العموميين بما يتوافق مع قواعد المدونة الدولية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة رقم: 51/59 المؤرخ في 12/12/1996⁴ وهذا ما جاءت به (م) 7 من (ق.و.ف.م): "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة... من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العمومية والعهد الانتخابية⁵ نفس الأمر نصت عليه (م) 8، من المرسوم الرئاسي 247⁶/15

رابعاً: احترام الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية : نصت (م) 9، من القانون 06/01

على وجوب تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية وكذا تكريس علانية المعلومات

- (م) 61 من (ق.و.ف.م) 01/06 السابق ذكره¹

- (م) 6 من القانون نفسه²

- القانون العضوي رقم: 11/04. السابق ذكره³

- (م) 8 من (إ.أ.م.ف.). السابق ذكرها⁴

- (م) 7 من القانون رقم: 01/06. السابق ذكره⁵

- المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في: 16/6/2015. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ج.ر-ع50. بتاريخ

2015⁶ /9/20

المتعلقة بها والإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء ومنح المرشحين حق الطعن بكل الطرق في حالة تسجيل عدم احترام القواعد السالفة الذكر وقد خصها المشرع الجزائري بقانون خاص ينظمها ويحميها من المتاجرة بها أو الإخلال بواجب النزاهة ضمانا للحد من الصفقات المشبوهة والفسادة، التي ترتب أضرار جسيمة على المال العام ونزاهة الوظيفة العامة¹

01- مدلول الصفقة العمومية : عرفت (م) 2، من المرسوم الرئاسي 15/247 بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة² في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات³.

02- إجراءات ومراحل إبرام الصفقات العمومية :

يتم إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات التي نص عليها قانون الصفقات العمومية كما يأتي " تبرم الصفقة قبل أي تنفيذ للخدمات "و" تبرم الصفقات العمومية طبقا لإجراءات المناقصة التي تهدف للحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين ميع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض "و" تكون الصفقة وطنية أو دولية مفتوحة أو محدودة "و" تبدأ الصفقة بالإعلان عن المناقصة من طرف المصلحة المتعاقدة ثم تلقي العروض ثم فتحها ودراستها من قبيل لجنة الصفقات لتختتم بالتصديق واعتماد الصفقة من قبل السلطات المختصة وذلك بقرار يبلغ للمتعاقد في أجل شهر

خامسا : تسيير الأموال العمومية والشفافية في التعامل مع الجمهور :

تعتبر ميزانية الدولة انعكاسا لدورها الاقتصادي المتمثل في تلبية حاجات أفراد المجتمع، والذي يتطلب صرف أموالا باهظة وفق أطر وآليات حددها المشرع حفاظا على المال العام من النهب والفساد، وهو ما نصت عليه (م) 10 من (ق.و.ف.م)، حيث ركز المشرع على مبادئ تحكم صرف المال العام كاعتماد الشفافية وتحمل المسؤولية والعقلانية والرشاد وخاصة فيما يتعلق بمبادئ إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها حماية للمال العام من الفساد⁴

كما أعطى المشرع الحق للمواطنين في الإطلاع على كل ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة، بقصد الرقابة ودعمًا للشفافية وتعزيزًا للثقة بين الحاكم والمحكوم وهذا ما أكدته (م) 11 من (ق.و.ف.م)⁵

الفرع الثاني: في القطاع الخاص:

- (م) 9 من (ق.و.ف.م) 01/06. السابق¹
- (م) 6 من المرسوم 247/15. السابق ذكره ب: (الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري)²
- (م) 2 من المرسوم نفسه³
- (م) 10 من (ق.و.ف.م) 01/06 السابق ذكره⁴
- (م) 11 من القانون نفسه⁵

أولاً : بالنسبة للتدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد فقد حصرتها (م) 13 في تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية، وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، وتجسيد مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات بنشاطاتها بكل نزاهة ولتشجيعها على تطبيق الممارسات التجارية السليمة، بالإضافة إلى التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة، وربطت مخالفتها جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية¹

ثانياً : معايير المحاسبة: قد نصت (م) 14 من (ق.و.ف.م)، على وجوب مساهمة معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع مسك الحسابات خارج الدفاتر، إجراء المعاملات دون التدوين في الدفاتر، تسجيل النفقات الوهمية دون تبين غرضها الصحيح، استخدام مستندات مزيفة، الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل إنتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما² يبقى القول أن نجاح القطاع الخاص في الالتزام بمبادئ وقواعد مواجهة الفساد يتوقف على تضافر بهما الجهود وتعميم ثقافة النزاهة في القطاعين العام والخاص كجزء من الثقافة الديمقراطية

ثالثاً: مشاركة المجتمع المدني في تدابير الوقاية من الفساد: لقد نصت (م) 15، (ق.و.ف.م)، على وجوب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال اتخاذ القرارات بكل شفافية ونزاهة، تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام، إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسسية بمخاطر الفساد على المجتمع، تمكين جمهور المواطنين ووسائل الإعلام من المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الشخصية للأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء³

رابعاً: تدابير منع تبييض الأموال:

دعماً لمكافحة الفساد نصت (م) 16، (ق.و.ف.م) على خضوع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كيل ما ليه قيمة، لنظام داخلي من شأنه منيع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁴

المطلب الثاني :الأجهزة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات وطنية مستقلة مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تتمتع بالاستقلالية والشفافية

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- (م) 13 من (ق.و.ف.م) 01/06 السابق ذكره¹

- (م) 14 من القانون نفسه²

-(م) 15 من القانون 01/06. السابق ذكره³

- احمد لعور . نبيل صقر . العقوبات في القوانين الخاصة. ط2008.04. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . عين مليلة . الجزائر. ص 29⁴

قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة وطنية مستقلة مكلفة بالوقاية من الفساد مكافحته تتمتع بالشخصية المعنوية والضمّة المستقلة ، ووضعها لدى رئيس الجمهورية وتتحد تشكيلتها وتنظيمها وفق التنظيم

أولا : مهام الهيئة والتزامات منتسبيها

01-مهامها:

حسب ما جاء في نص (م) 15 (ق.و.ف.م)، فإن الهيئة تكلف بالمهام التالية: " اقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وفق مبادئ النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشأن العام" و " تقديم التوجيهات واقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بالوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية كانت وخاصة، والتعاون معها في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة و إعداد برامج تحسيسية وتوعوية لتبيان الآثار الضارة للفساد وجمع المعلومات التي بإمكانها المساهمة في كشف أعمال الفساد والوقاية منها " و " تقييم الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد دوريا والنظر في مدى فاعليته بالإضافة إلى تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين مع مراعاة أحكام الفقرتين 1 و 2 من (م) 6، (ق.و.ف.م) والاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري في وقائع الفساد والتنسيق والمتابعة الميدانية للنشاطات والأعمال المتصلة بمكافحة الفساد على أساس التقارير الدورية والمنتظمة مع السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي والحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته تقييمها¹

كما تضمنت (م) 21 (ق.و.ف.م)، إمكانية طلب الهيئة لأية وثيقة أو معلومة تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، ويترتب عن أي رفض متعمد وغير مبرر في منح هذه المعلومات جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم القانون²

02-التزامات منتسبيها :

لقد ألزم المشرع جميع أعضاء وموظفي الهيئة العاملين والمنتبهة علاقتهم بها بالحفاظ على السر المهني، وكل خرق لهذه الالتزامات يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني

ثانيا:استقلالية الهيئة وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية :

01 استقلاليته:

من خلال أدائها لمهامها ووظائفها فإن الهيئة تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد، وعندما توصيل إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر بدورها لنائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، من هنا يتضح أن دور الهيئة وقائي وليس قضائي، وبالتالي فإن العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية من خلال تسهيل مهام النيابة العامة³.

02- علاقتها بالسلطة التنفيذية:

- احمد لعور. نبيل صقر . المرجع السابق . ص 30- 31¹

- (م) 21 من القانون 01/06 السابق ذكره²

- احمد لعور. نبيل صقر . المرجع السابق . ص 32³

من خلال ادائها لمهامها ووظائفها فان الهيئة تستعين بالنيابة العامة لجمع الادلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد ،وعندما تتوصل الى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف الى وزير العدل حافظ الاختام الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء ، من هنا يتضح ان دور الهيئة وقائي ولسي قضائي وبالتالي فان العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية من خلال تسهيل مهام النيابة العامة بما ان الهيئة تخضع لوصاية رئيس الجمهورية فإن مظاهر هذه الرقابة تتجسد على الخصوص في التقارير السنوية التي ترفعها الهيئة لرئيس الجمهورية تضمنه تقيما لنشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء¹

الفرع الثاني: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

اولا : مهام وتشكيلة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

01-مهامه: يهدف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الى التصدي للجرائم المالية و الاقتصادية المعقدة التي تؤثر على الاقتصاد الوطني و تمس بالمال العام. و من ابرز مهامه

ا-التحقيق في الجرائم المالية و الاقتصادية الكبرى و اجراء التحقيقات المعقدة في القضايا المتعلقة بالفساد. تبيض الاموال و تهريبها و التعاون مع الجهات المختصة محليا و دوليا لتعقب الجرائم المالية العابرة للحدود²

ب-محاكمة المتورطين في الجرائم الاقتصادية الكبرى من مسؤولين ورجال اعمال متورطين في قضايا الفساد المالي و الاداري و اصدار الاحكام وفقا للقوانين المعمول بها في مكافحة الفساد

ج-متابعة استرداد الاموال المنهوبة و العمل على استرجاعها من الخارج تنفيذا للقرارات القضائية المتعلقة بحجز الموال و العقارات الناتجة عن الجرائم المالية

د-تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد عن طريق تقديم تقارير دورية حول طبيعة الجرائم الاقتصادية و اساليب مكافحتها

2تشكيلته: يتكون القطب الجزائي الاقتصادي و المالي من عدة هيئات قضائية متخصصة لضمان معالجة القضايا بفعالية وهي :

ا- قضاة تحقيق متخصصين: لديهم خبرة في الجرائم الاقتصادية و المالية يعملون بالتنسيق مع الشرطة القضائية المختصة و الهيئات الرقابية المالية

ب-غرف جزائية متخصصة: تتكون من قضاة يتمتعون بخبرة في مجال الجرائم المالية و الاقتصادية مختصة بالنظر في القضايا المعقدة ذات الطابع الوطني او الدولي

ج-نيابة عامة متخصصة: تتولى متابعة القضايا الاقتصادية و المالية من خلال وكلاء جمهورية متخصصين تعمل على التنسيق مع مختلف الهيئات لضمان سير العدالة بفعالية

د-الشرطة القضائية الاقتصادية و المالية: تتبع القطب الجزائي و تقوم بالتحقيقات المالية المعقدة

هـ-خبراء ماليون و اقتصاديون: متخصصون في المحاسبة. التدقيق المالي يساعدون في تحليل المعاملات المالية و كشف المخالفات الاقتصادية³

- (م) 24 من القانون 01/06. السابق ذكره¹

² اوجاني صبري . القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ... جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2024/2023 ص 8-12

³ اوجاني صبري . القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ... جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2024/2023 ص 12-13

ثانيا تنظيم و اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

01 تنظيم: يخضع لتنظيم قانوني يهدف إلى مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الكبرى .الإطار القانوني يشمل :

- 1- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والذي يحدد الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي والعقوبات المترتبة عليها.
- 2- قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تم تعديل بعض مواد لإنشاء أقطاب متخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب القانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والذي ادخل مواد جديدة تخص إنشاء القطب الاقتصادي والمالي ضمن التنظيم القضائي الجزائي
- 3- الأمر رقم 09/21 المؤرخ في 8 يونيو 2021، والذي يحدد صلاحيات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، ويوسع اختصاصه ليشمل الجرائم المالية الكبرى مثل الفساد ، تبييض الأموال ، الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية

02 اختصاص :

- 1/ التحقيق في القضايا الاقتصادية والمالية المعقدة.
- 2/ محاكمة المتورطين في قضايا الفساد الكبرى
- 3/ التنسيق مع الهيئات المختصة مثل الديوان المركزي لقمع الفساد (OCRS) وخلايا معالجة المعلومات المالية (CTRF)¹

المبحث الثاني: الإجراءات العقابية لحماية المال العام

بعد إعمال مقولة الوقاية خير من العلاج، من خلال وضع تدابير وقائية إستباقية لتصويب كل خطأ يرتكبه الموظف العام تجاه المال العام المعهود له بحمايته، أقر المشرع الجزائي تدابير أخرى أكثر ردعا وصرامة لعلاج آفة الفساد واقتلاعها من جذورها تمثلت في عقوبات شديدة، يواجهها الموظف العام الفاسد في حالة تعديه على الأموال العامة وإخلاله بالتزاماته، و سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين: العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة والجرائم الملحق بها، في المطلب الأول، و العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات في المطلب الثاني

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الاختلاس و الرشوة و الجرائم الملحق بها

قبل التطرق للعقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والرشوة و الجرائم الملحق بها سنتحدث عن إجراءات المتابعة التي أقرها المشرع في القانون 01/06 كما يلي:

الفرع الأول: أساليب المتابعة والتحري في ضل قانون 01/06:

أولاً: إجراءات المتابعة : تخضع جريمة الاختلاس مبدئياً لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة، إضافة إلى أن القانون المتعلق بمكافحة الفساد تضمن أحكاماً مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد اذ نصت عليها (م)56 وهي:

ثانيا: التسليم المراقب: عرفت^ه(م) 21 (فق) ك من (ق.و.ف.م)، بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه²

ثالثا:الاختراق أو التسرب: يعتبر من بين الأساليب الجديدة المستحدثة بموجب (ق.ا.ج.ج) 3 في ميدان التحقيق في الجرائم، والذي يتمثل في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، في محاولة ابتكار طرق فعالة لمكافحة أنواع معينة من الجرائم، وهي تلك التي تتسم بالخطورة والتعقيد كجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد⁴ كما أنه لا يجوز مباشرة عملية الاختراق إلا بإذن من السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق

رابعا: تقادم الدعوى العمومية: للعقوبة المقررة له

و حسب الحد الأقصى للعقوبة المقررة في (م) 29 من القانون 01/06 فإن الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس تتقادم ب ي: 10 سنوات، في حين لا تتقادم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج ، و هذا حكم عام ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير انه بالنسبة لجريمة الاختلاس تكون مدة تقادم الدعوة العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرر لها⁵

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

باستقراء أحكام (م) من (ق.و.ف.م)، نجدها جرمت فعل الاختلاس الواقع على المال العام و أعطت له ووصف الجنحة و أقرت له عقوبات بالحبس والغرامة اذ يتعرض المتهم الصادر في حقه حكم بالإدانة على أساس جنحة الاختلاس إلى عقوبة أصلية مع جواز الحكم عليه بعقوبة تكميلية وسنستعرض ذلك كما يلي:

العقوبات الأصلية : نصت (م) 29 من (ق.و.ف.م)، على معاقبة مرتكب جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج⁶ و تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني قاضيا، أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابط عمومي أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة ضبط أو عضو في الهيئة الوطنية

¹ - احمد لعور. نبيل صقر. المرجع السابق . ص 24.

-(م) من القانون 01/06 السابق ذكره²

-الامر 155/66. المتضمن (ق.ا.ج.ج). المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 معدل ومتمم. ج.ر-ع. 84. بتاريخ

2006/12/24. (م.م) من 65 مكرر 11. إلى 65 مكرر 18. ص 9- 10³

-زوزو هدى. (التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري). 2014⁴

-(م) 54 من القانون 01/06. السابق ذكره⁵

-(م) 29 من القانون 01/06 السابق ذكره⁶

للوفاية من الفساد و مكافحته ، و إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الذي يتضمن عقوبات أشد من المقررة في قانون مكافحة الفساد وهي:

الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و غرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج اذا - كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل من 10.000.000 دج

السجن المؤبد و غرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل - الجريمة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها

و حسب م(49 من) ق.و.ف.م، يمكن أن يستفيد الفاعل أو الشريك من العذر المعفي من العقاب و ذلك إذا بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، ويساعد على الكشف عن مرتكبيها كما يمكن أن يستفيد كذلك .ومعرفتهم، قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية الفاعل أو الشريك من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض . على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة

و جاء في م(54 من) ق.و.ف.م، و بالرجوع إلى أحكام م(614 من) ق.إ.ج.ج، فإن عقوبة جريمة الاختلاس تتقادم بمرور خمس سنوات إ ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة¹

العقوبات التكميلية:

حسب ما جاء م(50 من) ق.و.ف.م، يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في م(9 من) ق.ع.ج² و التي تتمثل في: " تحديد الإقامة-المنع من الإقامة-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في م(8 من) ق.ع.ج - المصادرة الجزئية للأموال- نشر الحكم

أ/ **استثناء:** أجاز المشرع في نص م(55 من) قانون الوفاية من الفساد و مكافحته للقاضي الجزائي الذي ينظر في دعوى قضايا الفساد مع مراعاة حقوق الغير حسن النية إبطال العقود و الصفقات و الامتيازات أو أي ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، الذي يعتبر في الأصل من صلاحيات القاضي المدني

أما في ما يخص عقوبتي مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة الفساد و ما تم إ اختلاسه هنا يجب أن يكون الحكم بها إلزاميا

ب/ **المشاركة في جريمة الاختلاس :** سواء كان الشريك موظف عمومي أو من في حكمه أو كان من عامة الناس خارج فئة الموظفين، فيعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي متى توافرت فيه أركان الاشتراك حسب نص م(44 من) ق.ع.ج)، و تطبيقا لما جاء فنص م(52 من) ق.و.ف.م³

-م(49-54 من) القانون رقم: 01/06 السابق ذكره¹

-م(9 من) الأمر: 156/66.المؤرخ في: 1966/6/8. المتضمن (ق.ع.ج). المعدل والمتمم²

-م(52-55 من) القانون رقم : 01/06 السابق ذكره³

الفرع الثالث:العقوبات المقررة لجريمة الرشوة و ما في حكمها

أولاً: جريمة الرشوة : تطبق على الرشوة في مختلف صورها الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس واستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي في الجزاء مع اختلاف بسيط

01- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أ-العقوبات الأصلية نصت(م)25 من(ق.و.ف.م)، على معاقبة مرتكبي جريمة الرشوة بنوعيتها الإيجابية والسلبية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج¹ وتشدّد العقوبة من 10 إلى 20 سنة حبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً من المذكورين في (م)48 من نفس القانون، مع الإبقاء على لغرامة المالية دون تغيير²

يستفيد مرتكب جريمة الرشوة بمختلف صورها من تخفيض أو إعفاء من العقوبة حسب الشروط الموضحة في 49 من القانون المذكور³

ب-العقوبات التكميلية: نصت(م)50 من(ق.و.ف.م)، على أنه : "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"⁴

وقد نصت (م)51 من(ق.و.ف.م)، على تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة ، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، كما للجهة القضائية أن تحكم برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه الجاني من منفعة أو ربح حتى وإن انتقلت إلى أصوله أو فروعه أو أخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت العائدات الإجرامية على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى

02-العقوبات المقررة للشخص الاعتباري:حسب (م)53 من(ق.و.ف.م)، فإن الشخص الاعتباري - يكون مسؤولاً عن جرائم الرشوة بكل صورها وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية أو تعلق بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي وهي غرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي⁵

03-تقادم العقوبة:نصت(م)54 من(ق.و.ف.م)، على عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة بالنسبة - لجرائم الفساد، في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما في باقي الحالات فتطبق أحكام(ق.إ.ج.ج)

ثانياً :العقوبات المقررة للجرائم الملحقّة بجريمة الرشوة

- عملر حماس(جرائم الفساد المالي واليات مكافحته في التشريع الجزائري). أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد. تلمسان. الجزائر. 2017. ص 113

- (م)48. من القانون 01/06. السابق ذكره²

- (م)49. من القانون 01/06. السابق ذكره³

- احمد لعور. نبيل صقر. المرجع السابق. ص 404

- عائشة بلطرش- جرائم الفساد - مذكرة ماجستير. كلية الحقوق. سعيد حمدين. جامعة الجزائر. ص 715

سنتناول في هذا الفرع الجرائم التي يمكن إلحاقها بجريمة الرشوة كالآتي

01- جريمة تلقي الهدايا:

نصت (م)38 من (ق.و.ف.م)، على معاقبة الموظف العمومي الذي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها التأثير على سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه و كذا الشخص مقدم الهدية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج

02-جريمة الثراء الغير مشروع: حسب (م)37 من (ق.و.ف.م)، فإن عقوبة مرتكب هذه الجريمة تتراوح بين سنتين 02حبس إلى عشرة 10سنوات، و بغرامة مالية من 200.00 دج إلى 1000.0000 دج، و نفس العقوبة تطبق على كل من ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع لهذه الأموال¹

03-جريمة المتاجرة بالنفوذ: نصت (م)32 من (ق.و.ف.م)، على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

04-عقوبة جريمة الغدر: تخضع لنفس الأحكام المقررة والمطبقة على جريمتي الرشوة و الاختلاس سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة، العقوبات، الظروف المشددة، العقوبات التكميلية، حيث نصت (م)30 ، على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج الى 1.000.000 دج اما بالنسبة للتقادم فتطبق عليها (م)54 من نفس القانون

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

من خلال استقراءنا للمادتين 26-27 من (ق.و.ف.م) وجدنا أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم تتراوح بين عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية كما سجلن اتناول المشرع لمسألتي التقادم والشروع

الفرع الأول :العقوبات المقررة لجنة منح إمتياز غير مبرر للغير (جنة المحاباة)

يعاقب مرتكب جريمة المحابات حسب (م)26 من (ق.و.ف.م)، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج²

التي كان معاقب عليها في ظل (ق.ع.ج(القديم، ثم أدرجت ضمن (ق.و.ف.م)، ثم عدلت بمقتضى القانون عمدا³ وعليه رقم: 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 و قد مس التعديل الفقرة الأولى فيما يتعلق بعبارة فإن العقوبات المقررة لهذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

أولا:العقوبات الأصلية

يعاقب مرتكب الفعل المتعلق بهذه الجريمة إذا كان شخصا طبيعيا، بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما إذا كان شخص معنوي فإنه بالرجوع

- (م)37. من القانون 01/06. السابق ذكره¹

- (م)26 من القانون 01/06 السابق ذكره²

- القانون رقم: 15/11 المؤرخ في: 2011/08/02. المعدل والمتمم للقانون رقم: 01/06.(ق.و.ف.م) ج-ر-ع: 44 سنة 2011 ص 43

لنص (م) 53 من (ق.و.ف.م) وكذا (م) 18 مكرر 1 من (ق.ع.ج) فإن العقوبة تكون غرامة مالية تساوي من مرة واحدة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

01-الظروف المشددة : طبقا لاحكام (م) 48 من (ق.و.ف.م) فإن العقوبة تكون مشددة فيما يتعلق بعقوبة الحبس لتصبح مدتها من 10 الى 20 سنة دون تشديد الغرامة اذا ارتكبت الجريمة من طرف احد الاشخاص المذكورين في هذه المادة ، وهو نص يطبق على جميع جرائم الفساد

02-الأعذار المعفية والمخففة: تناول المشرع في نص (م) 49 فق 1 من (ق.و.ف.م) الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من الأعذار المعفية المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهم كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات المعنية وساعد على معرفة مرتكبيها، كما يستفيد من تخفيض مدة العقوبة إلى النصف كل من جاني ساعد في القبض على شخص وأكثر من الأشخاص الضالعين في جرائم الفساد بما فيها جنحة المحاباة بعد مباشرة إجراءات المتابعة¹

ثانيا :العقوبات التكميلية:

هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة ، و تكون إما إجبارية أو إختيارية و فيما يتعلق بي(ق.و.ف.م)، فإن(م) 50 منه أوردت عقوبات تكميلية لكل الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون منها جنحة المحاباة، بقولها " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن، للجهة القضائية أن تعاقب

الجاني بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بقانون العقوبات اما (م) 51

فقد تضمنت عقوبات تكميلية أخرى إ اختيارية تتعلق بالتجميد والحجز والمصادرة²

و العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات أوردتها (م) 9منه كالآتي: " الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"³

أما بخصوص العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي فإنه و استنادا لأحكام (م) 53 ، من القانون 01/06 التي أحالت على أحكام قانون العقوبات، و الذي تضمن في(م) 18مكرر منه العقوبات التكميلية التالية : "حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة

- (م) 48-49 (فق) 01 من القانون 01/06 السابق ذكره ¹

- (م) 50-51 من القانون نفسه²

- المواد من 9 الى 18 . من الامر 156/66. السابق ذكره ص6- 14³

لا تتجاوز 05 سنوات) تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة¹

ثالثا: تقادم الدعوى العمومية والعقوبة:

حسب الفقرتين 1 و 2 من (م) 54(ق.و.ف.م)، فال تقادم الدعوى العمومية وال عقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحوي ل عائدات الجريمة الى خارج الوطن، و في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في (ق.إ.ج.ج)، و بما أن جريمة منح إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية تشكل جنحة ، فينطبق عليها في هذه الحالة نص م(614 من)ق.إ.ج.ج(التي تنص على أن: " تقادم العقوبة في مواد الجرح تكون بمضي 05 سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا غير أنه اذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تزيد عن 05 سنوات كما هو جائز حصوله في جنحة المحاباة فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة المعاقب بها"²

رابعا: عقوبة الشروع و مسألة المستفيدين من الصفقة والمرشحين المبعدين

تجدر الإشارة الى أن نص (م) 52(فق) 2 من القانون 01/06 ، يقضي بتطبيق نفس عقوبة الجريمة على الشروع، و هذا وفقا للقواعد العامة، أما بالنسبة للمستفيد من الصفقة بصفة غير قانونية فإنه يسأل كشريك أو مرتكب لجنحة الإخفاء وذلك تبعا لظروف وملابسات القضية و أنه يمكن للمتعاملين الاقتصاديين أو أي مؤسسة شاركت في صفقة معن عنها قانون يا وتم إبعادها بصورة غير قانونية و مشبوهة أن تعلن تأسيسها كطرف مدني طبقا لأحكام(ق.إ.ج.ج)، وتطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بها بمختلف أشكاله و الذي أصابها و تسبب فيه مرتكب جنحة المحاباة، و أن الضرر عموما يتعلق بتقويت فرصة الحصول على الصفقة

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الصفقات العمومية التي ينص عليها ق.و.ف.م من خلال(م) 26(فق) 2³منهو ينطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بشأن إجراءات المتابعة، الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبة، تخفيض العقوبة والعقوبات التكميلية بأنواعها والمشاركة و الشروع، مسؤولية الشخص المعنوي، وإبطال عقود الصفقات وتقادم الدعوى العمومية والعقوبة

اولا:العقوبة المقررة للشخص الطبيعي: تطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو العقوبات، حيث عاقب(م) 26(فق) 2 ، على جنحة استغلال نفوذ أعوان الدولة و الهيئات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات وبغرامة مالية ما بين 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

- المواد من 18 مكرر الى 18 مكرر 3 . من الامر : 156/66 السابق ذكره . ص 14 - 16¹

- (م) 416 من الامر نفسه²

- (م) 26(فق) 2 . من القانون رقم: 01/06 السابق ذكره³

ثانيا:العقوبات المقررة للشخص المعنوي: تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 10000.000 دج الى 5.000.000 دج وذلك طبقا لاحكام المادتين :53 (ق.و.ف.م)و 18 مكرر 1 (ق.ع.ج) السالفتي الذكر

الفرع الثالث:العقوبات المقررة لقبض العمولات من الصفقات العمومية

بإستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة قبض العمولات نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً:العقوبات الأصلية : هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقتزن بها أي عقوبة أخرى

01-العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:تعاقب م27 من القانون 01/06 على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج1

02-العقوبة الاصلية المقررة للشخص المعنوي: حتى يمكن إسناد التهمة الى هذا الأخير فعلى النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته و له عالقة بالشخص المعنوي، و أن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي الذي يتعرض للعقوبات المقررة في (م) 18 مكرر(ق.ع)، السابقة الذكر2

ثانيا :العقوبات التكميلية: يميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات التكميلية المقرر للشخص المعنوي وهي نفس العقوبات بالنسبة لجريمة الرشوة بكل صورها، سواء تلقي العمولات أو تلقي الهدايا.

01-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي ذات العقوبات التكميلية الزامية والاختيارية ، والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي سبق الإشارة إليها في جنحة المحاباة.

02-العقوبات التكميلية للشخص المعنوي: حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات والتي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة

ثالثا : أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: إضافة الى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة تلقي الهدايا، قرر المشرع أحكام أخرى متعلقة بالشروع والاشتراك والتقدم ، إضافة الى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعذار

- (م) 27 من القانون رقم: 01/06 السابق ذكره¹

- (م) 18 من الامر :156/66. السابق ذكره²

01- احكام الشروع والإشراك في جريمة قبض العمولات: يعاقب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها، أما الاشتراك فيعاقب الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة¹

الجريمة بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها، أما الاشتراك فيعاقب الشريك في الجنحة

02- أحكام الظروف المشددة في جريمة قبض العمولات : تشدد عقوبة الحبس لتصبح من 10 سنة الى 20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية، أو من يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية، وموظف أمانة ضبط²

رابعاً: حالات الأعدار والتقادم في جريمة قبض العمولات:

01-الأعدار المعفية والمخففة: كباقي الجرائم المذكورة في(ق.و.ف.م)، يستفيد مرتكب هذه الجريمة من الإعفاء أو تخفيض العقوبة حسب نفس الشروط التي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة

02-أحكام التقادم: هنا يكمن الاختلاف بين جريمة الرشوة وغيرها من جرائم الفساد، فبالرجوع إلى(م)8 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم:314/04 نجدها تنص على أنه:

لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس لأموال العمومية اما (م) 612 مكرر فنصت على انه : لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها عقوبات غير قابلة للتقادم وباعتبار جريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية تعد صورة من صور الرشوة حسب (م)27 (ق.و.ف.م) فيطبق عليها أحكام المادتين السالفتي الذكر 4

- (م)52(فق) 1-2 من القانون رقم: 01/06 السابق ذكره¹

- (م)42-48 من الامر 156/66 . السابق ذكره²

- الامر 155/66 . السابق ذكره³

- (م)26 (فق) 1. من القانون رقم: 01/06 السابق ذكره⁴

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل مختلف التدابير الوقائية التي أقرها المشرع لحماية المال العام في ظل (ق.و.ف.م) في المبحث الأول من خلال معرفة أهمها في القطاع العام في المطلب الأول سواء في مجال التوظيف أو التصريح بالامتلاكات أو وضع مدونات سلوك الموظفين واحترام الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية فتطرقنا لمداول الصفقات العمومية بنوع من التفصيل، مروراً إلى أهم التدابير المتخذة في القطاع الخاص لنختتم المبحث بمطلب ثاني خصصناه لدراسة الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد من خلال معرفة مهامها وصلاحياتها والتزام مستخدميها، و القطب الجزائي المتخصص الاقتصادي والمالي من حيث تشكيلته ومهامه وتنظيمه واختصاصاته اما المبحث الثاني فعالجنا فيه العقوبات التي أقرها (ق.و.ف.م) لكل مرتكب جريمة من جرائم الفساد على غرار كل من جريمة الاختلاس المنصوص والمعاقب عليها في (م) 29 جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها كتلقي الهدايا والإثراء غير المشروع والمتاجرة بالنفوذ والغدر في المطلب الأول والعقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية مثل جريمة المحاباة وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في المطلب الثاني، من خلال دراستنا سجلنا أنه أصبح من الضروري أن تولي الدولة اهتماماً كبيراً بالموظف العمومي المكلف بتسيير عملية إبرام الصفقات العمومية مع العمل على تعزيز الرقابة على عملية صرف المال العام في جميع المراحل والعمل على استعمال كل الوسائل الحديثة التي جاء بها القانون 01/06 لكشف جرائم الفساد قبل وقوعها للمحافظة على المال العام من الضياع أثناء إبرام الصفقات العمومية في المشاريع الضخمة

الخلاصة

من خلال دراستنا لحماية المال العام في التشريع الجزائري تبين أن المشرع قد أحاط المال العام بحماية خاصة بموجب قانون خاص (01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته) والذي اعتمد على الوقاية قبل الوقوع في الفعل من خلال تدابير استباقية للحيلولة دون وقوع جرائم على المال العام من طرف الموظف العمومي أو غيره ثم الردع أو العقاب بعد وقوع الفعل الضار تمثلة في عقوبات مشددة وكإجابة على الإشكالية الرئيسية توصلنا أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون وفق الى حد ما في الحد من جرائم الفساد المالي وهذا راجع إلى الصرامة في التطبيق وضعف الآليات التي جاء بها بالإضافة إلى التطور المستمر لهاته الجرائم وضعف الإرادة السياسية لمحاربة الفساد وفي الأخير فان حماية المال العام هي مسؤولية جماعية تتطلب تفعيل القوانين وتكريس ثقافة النزاهة والشفافية في تسيير المال العام ونقترح بعض الحلول منها :

- 1- تعزيز الشفافية و الرقابة الرقمية واعتماد الرقمنة في الصفقات العمومية
- 2- إنشاء منصات الكترونية لعرض الميزانيات والنفقات العامة بشكل دوري مفصل
- 3- توسيع دور المجتمع المدني والإعلام: تمكين الصحافة والمنظمات غير الحكومية من الوصول إلى المعلومات ومراقبة التصرف في المال العام
- وضع آليات حماية المبلغين عن الفساد(مشروع وزير العدل 2025)
- 4- تفعيل مبدأ الرقابة البعدية والآنية: تعزيز مهام هيئات الرقابة كمجلس المحاسبة والمفتشيات العامة مع ضمان استقلاليتها وفعالية تقاريرها
- إدخال رقابة داخلية فعالة داخل الإدارات والمؤسسات العامة
- 5- تحديث المنظومة القانونية : مراجعة التشريعات لتجريم كافة صور الاعتداء على المال العام خاصة سوء التسيير وليس فقط السرقة والاختلاس
- تسريع إجراءات استرجاع الأموال المنهوبة وتجميد الأرصدة في الخارج بالتعاون مع الهيئات الدولية
- 5- استخدام الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات
- اعتماد أدوات حديثة لكشف الأنماط المشبوهة في الصفقات والمحاسبة
- إنشاء وحدة مخصصة في تحليل البيانات المالية لكشف الفساد قبل حدوثه

قائمة المصادر والمراجع

أولا-الاساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ديسمبر 1996. - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مارس 2016.
- ثانيا - القوانين:
- القانون العضوي رقم: 11/04 ، المؤرخ في 2004/09/06 ، المتضمن القانون الاساسي للقضاة .
- القانون: 30/90 المؤرخ في ديسمبر 1990 المتضمن (ق.أ.و) ، ج.ر - ع: 31، 2007 ، المعدل والمتمم للامر: 58/75 ، المؤرخ في 1975/09/26.
- القانون: 01/88 ، مؤرخ في: 12/01/1988 ، المتضمن (ق.تم.إ.ع) ، ج.ر - ع: 2 ، بتاريخ 13/01/1988 ، معدل ومتمم .
- القانون: 25/90 ، المتضمن التوجيه العقاري ، المؤرخ في: 18/11/1990 ، ج.ر.ع: 49 مؤرخة في: 18/11/1990 ، المعدل والمتمم بالامر: 26/95 ، المؤرخ في: 25/09/1995 ، ج.ر.ع: 55 مؤرخة في: 27/09/1995.
- القانون: 01/06 ، المؤرخ في: 20/02/2006 ، المتعلق (و.ف.م) ، ج.ر.ع: 14 ، بتاريخ: 08/03/2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 15/11 المؤرخ في: 02/08/2011 ، ج.ر- ع: 44 سنة 2011.
- القانون: 230/10 المؤرخ في: 07/10/2010 المتعلق بالصفقات العمومية ، الذي الغى المرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في: 24/07/2002 المعدل والمتمم .
- ثالثا - الاوامر :
- الامر: 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتضمن قانون النقد والقرض ، ج.ر-ع 52 ، المرخ في 27/08/2003
- الامر: 74/71، المؤرخ في: 16/11/1971 ، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات (ملغى).
- الامر: 03/06، المؤرخ في: 15/07/2006 ، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر-ع 46 الصادرة في: 16/07/2006
- الامر 155/66 ، المتضمن (ق.إ.ج.ج) ، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون 22/06 ، المؤرخ في: 20/12/2006 ، المعدل ومتمم ، ج.ر-ع 84 ، بتاريخ: 24/12/2006
- الامر : 156/66 ، المؤرخ في 08/06/1996 ، المتضمن (ق.ع.ج) ، المعدل والمتمم

رابعاً - المراسيم :

- المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها ، المعدل والمتمم بالمشور رقم 12/64 بتاريخ 2012/02/07.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام ، الجرسدة الرسمية عدد 50 ، بتاريخ 2015/09/20

المراجع

أولاً - الكتب باللغة العربية

- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، الاموال العامة ، منشأة الاسكندرية ، 2006.
- الشحات ابراهيم منصور ، حماية المال ، دراسة قانونية ، ط 1 ، ريم النشر ، 2011 ، مصر .
- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال العام والاعمال ، ط 12 ، ج 2 ، دار للنشر 2012.
- أحمد لعور ، نبيل صقر ، العقوبات في القوانين الخاصة ، ط 2008 ، 04 دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة ، الجزائر
- ابراهيم مصطفى ، احمد حسن حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، ج 1 دار الدعوة للطباعة والنشر ، تركيا 1989.
- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 11 ، دار بيروت للطباعة والنشر ، لبنان، 1956
- بلال امين زين الدين - ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشرعية الاسلامية ، دار الفكر الجامعية ، الاسكندرية ، 2009.
- شريف يوسف حلمي خاطر ، الوظيفة العامة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 2007
- علاء الدين عشي ، مدخل القانون الاداري ، ج 2 ، ط 2 دار الهدى للنشر ، الجزائر 2010.
- عبد الفتاح حسن ، مبادئ القانون الاداري الكويتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969
- عبد الحميد ، احمد طلال ، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة ، ط 2011 ، 1 دار الثقافة للنشر ، الاردن
- عبد الحكيم فودة ، احمد محمد جرائم الاموال العامة - الرشوة والجرائم الملحق بها - اختلاس المال العام - الاستلاء الغدر والعدوان والاهمال الجسيم - والاضرار العمدي مقارنة بالتشريعات العربية ، ط 1 دار الفكر والقانون ، مصر 2009
- محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع 2003
- محمد ابراهيم الدسوقي علي ، حماية الموظف العام جنائيا ، دار النهضة العربية القاهرة 2006
- محمد انس قاسم ، مذكرات في الوظيفة العمومية ، ط 2 ، د.م.ج ، الجزائر ، 1989
- ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 1983
- مخلد ابراهيم الزعبي ، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة ، ط 1 الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الاردن 2016
- محمد يوسف المعداوي ، الاموال العامة والاشغال العامة ، ج 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 02 ، 1984
- مليكة هنان ، جرائم الفساد الرشوة والاختلاس وكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي ، مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2010
- محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1984 .
- نوفل عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام ، دراسة مقارنة دار هومة للنشر الجزائر ، 2005

ثانياً - باللغة الفرنسية:

-DE LAUBADERE André, GAUDEMET Yves, traité de droit administratif, tome 02: droit administratif des biens, 11e édition, L.G.D.J, paris, France, 1998.

-DENIS TOURET, droit public administratif, institutions administratives et juridictionnelles, fonction publique, édition paris les cours de droit, rue saint jacques, 1995.

- ثالثا – الرسائل الجامعية :
- أطروحات ومذكرات :
 - عمر حماس (جرائم الفساد المالي واليات مكافحته في التشريع الجزائري) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جماعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر .
 - عبد السلام زايدي (النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري) ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012
 - بومزبر باديس (النظام القانوني للاموال العامة في التشريع الجزائري) ، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع الادارة العامة واقليلية القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة 2012
 - فرع الادارة العامة واقليلية القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة 2012
 - دغو الاخضر (الحماية الجنائية للمال العام) ، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق جامعة باتنة 2000/99
 - بن قانة الهواري (الحماية الجزائية للمال العام في اطار قانون مكافحة الفساد) مذكرة ماستر – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج سنة 2020/2019
 - زوليخة زوزو (جرائم الصفقات العمومية واليات ومكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ورقلة 2012.
 - عائشة بلطرش (جرائم الفساد) ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر
 - لبنى دنش (جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة 2008
 - الياس خديجة (الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه) ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة 2017/2016
 - اوجاني صبري (القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة 2024/2023 .
 - جنان فريدة ، مادي احلام - جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البويرة ، 2016/2015
 - اوجاني صبري . القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ... جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2024/2023
 - رابعا – المحاضرات والمتلقيات :
 - حسن جلوب كاضم – ماهية المال العام في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، مجلة النزاهة للبحوث والدراسات ، ع7 2014.
 - وليد بدر نجم الراشدي ، عادل فتحي الحياي (الحماية القانونية للمال العام من اثار الفساد) بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة ، كلية الحداثة العراق ، 2008.

- يزيد بوجليط ، التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون 01/06 ، الملتقى الوطني الاول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2018،
- عادل انزارن (الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام في الجزائر) الملتقى الوطني السادس ، دور الصفقات المال العام ، كلية الحقوق السياسية ، المدية ، يوم 20 ماي 2013

خامسا-الاتفاقيات :

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 31 اكتوبر 2003
- سادسا -المواقع الالكترونية :
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، الموقع الإلكتروني :

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/ImplementationReviewGroup/20-24June2016/V1603601a.pdf>

- التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة الفساد على ضوء القانون 01/06.

<https://www.researchgate.net/project/altdabyr-alwqayyt-fy-alqta-alam-lmwajht-zahrt-alfsad-ly-dw-alqanwn-06-01-ytlq-balwqayt-mn-alfsad-wmkafht>

- زوزو هدى(التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)،2014، أطلع عليه بتاريخ:2020/08/30،متاح على الموقع:

<https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-11-2014-dafatir/1991-2014-06-16-08-50-20>

فهرس المحتويات

-	البسمة
-	الشكر والعرفان
-	إهداء
-	إهداء
-	قائمة المختصرات
-	ملخص الدراسة
3-1	مقدمة
4	الفصل الأول: ماهية المال العام والموظف العمومي
5	تمهيد
5	المبحث الأول: ماهية المال العام.
6-5	المطلب الأول: مفهوم المال العام.
7-6	الفرع الأول: المال العام لغة وإصطلاحاً.
8-6	الفرع الثاني: المال العام في القانون المقارنة.
10-8	الفرع الثالث: المال العام في التشريع الجزائري.
10	المطلب الثاني: معايير تمييز المال العام عن المال الخاص
10	الفرع الأول: معيار طبيعة المال (عدم القابلية للتملك الخاص).
12-11	الفرع الثاني : معيار التخصيص للمال العام.
14-13	الفرع الثالث: معيار المال العام في التشريع الجزائري.
15	المبحث الثاني: ماهية الموظف العمومي.
15	المطلب الأول: مدلول الموظف العمومي.
15	الفرع الأول : في القانون الفرنسي
17-16	الفرع الثاني: في القانون الاساسي للوظيفة العمومية
18-17	الفرع الثالث في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06.
19	المطلب الثاني الجرائم الواقعة على المال العام وفق القانون 01-06
21-19	الفرع الاول: الاختلاس والتعسف في استعمال الممتلكات العمومية
29-21	الفرع الثاني: الرشوة والجرائم الملحقة بها
30-29	الفرع الثالث : الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
39	خلاصة الفصل
40	الفصل الثاني: التدابير والاجراءات العقابية لحماية المال العام
40	تمهيد
41	المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية المال العام
45-41	المطلب الأول: التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص
45-40	الفرع الاول: في القطاع العام
47-45	الفرع الثاني: في القطاع الخاص

47	المطلب الثاني: الاجهزة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
49-47	الفرع الاول:الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
50-49	الفرع الثاني: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتخصص
51-50	المبحث الثاني:الاجراءات العقابية لحماية المال العام
51	المطلب الاول :العقوبات المقررة لجرائم الإختلاس والرشوة و الجرائم الملحقة بها
52-51	الفرع الأول: أساليب المتابعة والتحري في إطار القانون01-06.
54-52	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس.
56-54	الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وما في حكمها.
56	المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
59-56	الفرع الأول:العقوبات المقررة لجنة منح إمتيازات غير مبررة جنحة المحاباة.
60-59	الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين.
63-60	الفرع الثالث:العقوبات المقررة لقبض العمولات من الصفقات العمومية.
63	خلاصة الفصل الثاني
64	خاتمة
70-66	قائمة المصادر والمراجع
70-66	فهرس المحتويات